مَناهِجُ الفُتيا

في النوازل الفقهية المعاصرة

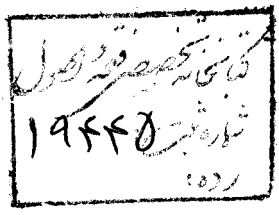

تأليف الدكتور

مسفر بن علي القحطاني

دار الأندلس الخضراء

للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة
الإدارة: ص.ب ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١
هاتف: ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات
• حي السلامة - شارع عبد الرحمن المنديري - مركز السلامة التجاري
هاتف - فاكس ٦٨٢٥٢٠٩

• حي الشعر - شارع بالخشب - سوق الجامعة التجاري
هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

• فرع الرياض: حي السويدي الغربي - بجوار أسواق اليمامة
هاتف: ٢٤٣٤٩٣٠ - فاكس ٤٣٣٣٦٥٧

http: //www. al-andalus-kh.com
E-MAIL : info @ al-andalus-kh. com

تمهيد

النظر والاجتهاد في أحكام النوازل من أسمى مقامات الدين وأجلها لما له من موصول الوشائج بأصوله وفروعه الحظ الأوفى والقدح المعلى.

وهو الميدان الفسيح الذي يستوعب ما جدّ من شئون الحياة والأحياء، وتعرف من خلاله أحكام الشرع في الوقائع والمستجدات الدينية والدنيوية.

وقد أسهم مجتهدو الأمة على اختلاف مراتبهم في هذا المجال بأوفر نصيب وبذلوا في النظر فيها الجهد العظيم حتى لا يكاد أن نجد مجتهداً مبرزاً إلا وله مصنف أو أكثر في النوازل والإفتاء ولا غرابة في ذلك إذ هو فرع من دوحة الشريعة الحنيفية ولبنة هامة يُؤَسس عليها نظام التشريع الإسلامي وتظهر بها صلاحيته المطلقة في كل زمان ومكان.

وقد تولى ربنا عز وجل هذا المقام بنفسه في أكثر من آية مصرحاً بلفظ الإفتاء كما في قولة تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ﴾[1].

وقولة سبحانه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[2].

---

(١) سورة النساء، آية: ١٢٧.

(٢) سورة النساء، آية: ١٧٦.

ولا أدل في هذا المقام من أن يتولى سبحانه مقام الإفتاء والنظر في النوازل إلا فضل وعظيم هذه المنزلة وذلك لشرف المتعلق وكفى بذلك فضلاً وشرفاً[1].

ومما يزيد هذا النوع من التبيان لأحكام الشرع فضلاً وأهمية، أن النبي ﷺ قد قام بأمرها وأدَّى حقوقها فقد كان تصرفه بالفتيا وإجابة السائلين عما ينزل بهم، غالب أحواله ﷺ[2].

وقد أفرد الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ جزءاً من كتابه القيم (إعلام الموقعين) للفتاوى والواقعات التي حكم بها النبي ﷺ[3].

ولم يقف صحابته رضوان الله عليهم وتابعوهم ومن سار على هديهم من الأئمة والمجتهدين من أن ينهجوا هذا الطريق بالتبليغ والبيان والتعليم مما يؤكد منزلة هذا النوع من الاجتهاد والنظر في الإسلام ولذلك قيل عنها: «إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»[4] وذلك لشرف منزلتها وعِظم خطرها[5].

من أجل ذلك كان لابد من أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النوازل والوقائع لما بيَّنا من أهمية ذلك في نظر الشريعة وحياة المسلمين فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شئون دينهم ودنياهم فإلى العلماء يفزع الناس حالما تحلّ بهم الملمات، وتحزبهم الأمور، وتداهمهم المعضلات، وتكثر بينهم النزاعات وتحدث لهم الخصومات؛ لاسيما في مثل عصورنا هذه بما تمتاز به من تشابك وتعقيد وتغير سريع.

---

(١) انظر: الفروق للقرافي ٢/٢١٧ ـ ٢١٨.

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٩٩.

(٣) إعلام الموقعين ٤/٢٠٥ ـ ٣١٠.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص٧٢.

(٥) انظر للاستزادة: الفقيه والمتفقه ٢/١٥٦؛ الإبهاج ٢/٣٨٧؛ الموافقات ٥/٢٥٣ ـ ٢٥٧، إعلام الموقعين ٤/٢٢٠، البحر المحيط ٦/١٩٩، نهاية السول ٤/٥٢٧.

إن الحديث عن الشروط المتعلقة بأهل النظر في النوازل على اختلاف مراتبهم وتنوع اجتهادهم والآداب والشروط التي ينبغي توافرها فيهم من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث والاستقصاء ولا يسع المقام لبيانها جميعاً وحسبنا في هذه الورقات أن نسلط الضوء على بعض الضوابط والقواعد والآداب التي يجب اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل الواقعة والمستجدات المعاصرة؛ رعايةً لهذا المقام العالي من الشريعة، وإحاطةً له بسياج الحماية من عبث الجهلة والأدعياء.

وقد أخبر النبي ﷺ بخطر ترؤس الجهلة للنظر والاجتهاد لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين فقال النبي ﷺ: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»**[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمة الله ـ: «وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذمّ من يقدم عليها بغير علم»[2].

ويعلل الإمام الشاطبي[3] ـ رحمه الله ـ عِظم هذه الرياسة بقوله: «فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبدالله بن عمرو بن العاص، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم رقمه (١٠٠) ٣٦/١، وأخرجه مسلم في صحيحه من طريق عبدالله بن عمرو أيضاً في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن آخر الزمان رقمه (٢٦٧٣) ٢٠٥٨/٤.

(٢) فتح الباري ٢٣٦/١.

(٣) هو الإمام الكبير إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أئمة المالكية من كتبه المشهورة: الموافقات والاعتصام والمجالس والإفادات توفي ٧٩٠هـ.

انظر ترجمته: الفكر السامي ٢٩١/٢، الإعلام للزركلي ٧٥/١، معجم المؤلفين ١١٨/١.

نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سُموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[1][2].

يتضح مما سبق ذكره من أهمية مقام الفتيا والاجتهاد والنظر في أحكام النوازل مدى الحاجة الأكيدة لضبط هذا العلم وحمايته من كل عابثٍ بواجباته أو مقصرٍ في حقوقه أو متساهلٍ في شروطه، وسيتبين لنا في المباحث التالية؛ المنهج العام الذي اتبعه العلماء في النظر في أحكام النوازل، والضوابط المعتبرة في بحث أحكامها ومستجداتها؛ بغية الوصول إلى أدق النتائج وأصح الأحكام، والله سبحانه هو الموفق وعليه التكلان.

وقد جعلت هذا الموضوع الذي عنوّنت له بـ**(مناهج الفتيا في النوازل الفقهية المعاصرة)** في مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: مناهج العلماء في النظر في النوازل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل.

والمطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل:

المبحث الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل المعاصرة. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط يحتاجها الناضر في النوازل قبل النظر في النازلة.

المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء النظر في النازلة.

وخاتمة.

والله أسأل أن يلهمنا في بحثنا الصدق والإخلاص والصواب ويوفقنا لما يحبه ويرضاه.

---

(١) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٢) الموافقات ٥/٢٥٣.

والله تعالى أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني

أستاذ أصول الفقه المساعد في قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

ص.ب: (١٥١٦)

الظهران ٣١٢٦١

المملكة العربية السعودية

المبحث الأول

مناهج العلماء في النظر في النوازل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل.

المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل.

المطلب الأول:

المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل

وفيه ثلاث مسائل:

بعد أن مهّدنا لأهمية النظر والاجتهاد في أحكام النوازل وأكدنا على وجوب رعاية هذا المقام والاعتناء به والاحتياط له، كانت الحاجة لبيان المنهج العملي الذي ينبغي مراعاته في النظر في أحكام النوازل والخطة المرعية للوصول إلى الحكم الصحيح في هذه النازلة أو تلك، إذ في معرفة المنهج المتبع للعلماء عند النظر في أحكام النوازل كفاية إيضاح وبيان لهذه الرعاية والانضباط والتي ينبغي أن يسير عليها المفتون والمجتهدون تحقيقاً للمنهج السليم في النظر وحفاظاً لأهل النظر من أن ينحرفوا عن الاجتهاد الحق نحو الإفراط أو التفريط في الخطوات التي قرّرها الأئمة لهذا المنصب العظيم.

ولعلنا من خلال المسائل التالية أن نبين بإذن الله نشأة ومعالم هذا المنهج على النحو التالي:

المسألة الأولى: نشأة المناهج الفقهية للنظر والاجتهاد.

كان أمر الناس جارياً على السلامة والسداد من الإسلام والسنة في صدر هذه الأمة من عصر الصحابة رضوان الله عليهم إلى القرون المشهود

لها بالفضل والخيرية، فالشريعة ظاهرة والسنة قائمة، والبدع مقموعة والألسن عن الباطل مكفوفة والعلماء عاملون، ولعلمهم ناشرون، والعامي يستفتي من يثق به وتطمئن إليه نفسه ممن لقيه من علماء المسلمين، لم يتخذوا من دون الله وليجة ولا إماماً من دون رسول الله ﷺ وهديه مع كثرة فقهاء الصحابة رضي الله عنهم، ومنهم الخلفاء الأربعة الراشدون، ومع وفرة علماء التابعين وتابعيهم وتابعي تابعيهم، حتى كان في العصر الواحد نحو خمسمائة عالم يصلح كل واحد منهم أن يكون إماماً يتمذهب له، ويقلد في قوله ورأيه من دون أن يُنزَّل أحدهم منزلة المعصوم ﷺ أو ينصب نفسه حاكماً على السنة والدليل لشدة رفضهم لذلك وإبائهم على الناس أن يقلدوهم من دون اتباع، والنصوص في ذلك مستفيضة في تأكيد هذا المعنى[1].

هذا مع وجود ما يتميز به كل إمام في عصره من طريقةٍ في فهم النصوص وسلوك منهج واضح في الاجتهاد عند حدوث المسائل والواقعات؛ فكان أهل المدينة يتبعون في الأكثر فتاوى ابن عمر رضي الله عنهما، وأهل مكة فتاوى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ وعن هؤلاء أخذت الأمة مناهجها في النظر والاجتهاد.

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ[2]: «والدين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبدالله بن عمر وأصحاب عبدالله بن عباس؛ فعِلمُ الناس عامته عن أصحاب

---

(١) انظر: المدخل المفصل لبكر أبو زيد ٥٣/١، وللاستزادة انظر: الفقيه والمتفقه ٣٣٨/٢ ـ ٣٤٦، جامع بيان العلم وفضله ٩٧٥/٢ ـ ٩٩٧، مجموع الفتاوى ٢١١/٢٠، ٢١٢، إعلام الموقعين ٣٧/١ ـ ٣٩.

(٢) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد سنة ٦٩١هـ فقيه أصولي مفسر محدث ذو اليد الطولىٰ الآخذ من كل علم بالنصيب الأوفى، توفي سنة ٧٥٢هـ.
انظر ترجمته: الدرر الكامنة ٤٠٠/٣؛ مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص٦٨؛ معجم المؤلفين ١٠٦/٩.

هؤلاء الأربعة فأما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبدالله بن مسعود»[1].

وعلى هذا الحال السديد جرت أحوال من بعدهم من التابعين وتابعيهم ومنهم الأئمة الأربعة على السير في ركب سلفهم الصالح في نشر الخير والهدى والبر والتقوى والعلم والفقه؛ بالتبليغ والتنقيح والعناية الفائقة في النظر والاستنباط، فظهر فضلهم واحتوشهم الطلاب وكثر حولهم الأصحاب وتنافسوا في جمع أقوالهم وفتاواهم وتصنيفها وتأصيلها والتقعيد لها حتى بلغ أثر كل منهم مبلغاً واتُخذ ذلك مذهباً وصاحبه إماماً.

فبرز فقه الأئمة الأربعة على وجه الخصوص نظراً لاتساع علمهم وارتفاع فضلهم وانتشار فقههم بين الناس وترسخ على مرِّ الأعوام، واعتناء الطلاب والأتباع، وأصبحت مذاهبهم وطرقهم في النظر والاجتهاد مشاعل نور وهداية، يستضيء بها من جاء بعدهم من الأئمة والمجتهدين.

ويمكن القول أن المناهج الفقهية في النظر والاجتهاد قد تأسست وأصبحت ذات معالم واضحة في البحث والاستنباط بعد القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع ومنها المذاهب الأربعة وغيرها[2].

وبعد منتصف القرن الرابع نشطت حركة التدوين الفقهي للمذاهب الأربعة والتصنيف في ذلك، ويعلل ذلك الشيخ مصطفى الزرقا ـ رحمه الله ـ بأن تدوينها ـ أي المصنفات الفقهية لكل مذهب ـ قد سهّل على الناس تناولها والناس دائماً يطلبون السهل اليسير دون الصعب العسير، وقد كان يدفع الناس إلى الاجتهاد في العصور السابقة ضرورة ملجئة إلى تعرف أحكام الحوادث والشئون الجديدة التي لا يعرفون حكمها الشرعي، فلما جاء المجتهدون في الأدوار السابقة ودونوا أحكام الحوادث التي عرضت والتي

---

(١) إعلام الموقعين ١٧/١.

(٢) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالكريم زيدان ص ١١٨ ـ ١٢١.

يحتمل عروضها، صار الناس كلما عرضت لهم مسألة وجدوا السابقين قد تعرضوا لها، فاكتفوا بمقالهم في شأنها، فسدّت حاجتهم بما وجدوا، فلا حافز يحفزهم إلى بحث جديد.

وساعد على ذلك ما للأقدمين من موقع علمي كبير جدير بالتقدير وما يكسبهم تفوقهم على مضي الزمن من إجلال، وما يكون من عناية الأمم بتكريم سلفها الصالح ليرتبط حاضرها بماضيها برباط متين، لهذا كله انصرف الناس إلى التقليد، اللهم إلا في تعرف علل الأحكام المذهبية أو ترجيح بعض الآراء في المذهب نفسه على غيرها. ويسمى من أُوتي القدرة العلمية على ذلك: مجتهداً في المذهب[1].

ولا يفهم مما مضى أن جل فقهاء هذه الفترة قد أخلد إلى التقليد بل كان في كل مذهب من أهل الاجتهاد المطلق مَنْ لم يقلد ولكن سلك طريق إمامه في الاجتهاد.

ويبين هذه الحقيقة الإمام السيوطي[2] ـ رحمه الله ـ بقوله: «والصحيح الذي ذهب إليه بعض أصحابنا وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له بل وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسدّ الطرق ولم يكن لهم بدّ من الاجتهاد فسلكوا طريقه وطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي ثم فتوى المفتي في هذه الحالة كفتوى المستقل في العمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف»[3].

ولهذا استقرت مناهج الأئمة الأربعة على أنها طرق للنظر والاستنباط

---

(١) المدخل الفقهي العام ١/١٧٩.

(٢) هو عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف نشأ في القاهرة يتيماً وحصّل علوماً كثيرة، وله مصنفات عجيبة توفي سنة ٩١١هـ.

انظر ترجمته: شذرات الذهب ٨/٥١، الإعلام ٣/٣٠١، معجم المؤلفين ٥/١٢٨.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض ص١١٤.

في بحث أحكام النوازل والمستجدات وذلك لاستيعابهم لسائر أساليب المتقدمين مما لا يسع أحداً جاء بعدهم أن يحدث طرقاً تختلف كلية عما قرروه وبينوه من أصول وقواعد.

ويزيد الإمام السيوطي ـ رحمه الله ـ تأكيد ذلك بنقل نصوص بعض العلماء عندما قال: «وقال ابن برهان[1] في كتابه في الأصول: أصول المذهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يحدث في الأعصار خلافها. وقال ابن المنير[2] : أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً.

أما كونهم مجتهدون فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً، فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين لسائر الأساليب»[3].

هذا وقد حكى الإمام الحطاب[4] ـ رحمه الله ـ الإجماع على اتباع

---

(١) هو شرف الإسلام أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، كان بارعاً في الفقه وأصوله شديد الذكاء والفطنة صحب أبو الوفاء ابن عقيل وأخذ عنه وكذلك عن الإمام الغزالي، له مصنفات عدة منها: الوصول إلى الأصول والوجيز والأوسط والوسيط والبسيط في الأصول وغيرها توفي عام ٥١٨ هـ.
انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٩٩/١، شذرات الذهب ٦٠/٤، مقدمة تحقيق كتاب الوصول إلى الأصول ص٩.

(٢) هو عبدالواحد بن منصور بن محمد بن المنير ولد عام ٦٥١ هـ يلقب بفخر الدين السكندري المالكي: مفسر له شعر ونظم في (كان وكان) توفي في الإسكندرية عام ٧٣٣هـ صنف كتاباً كبيراً في التفسير وله ديوان في المدائح النبوية.
انظر ترجمته: الدرر الكامنة ٤٢٢/٢، الأعلام ١٧٧/٤.

(٣) المرجع السابق ص١١٣.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن محمد المعروف بالحطاب الرعيني والملقب بشمس الدين. من علماء المالكية في الفقه والأصول مع الإلمام بعدد آخر من العلوم، أصله من المغرب، ولد بمكة واشتهر فيها ومات بطرابلس عام ٩٥٤هـ. =

أصحاب المذاهب الأربعة ونقل عن الإمام القرافي[1] ـ رحمه الله ـ أنه رأى الشيخ تقي الدين ابن الصلاح[2] ـ رحمه الله ـ يقول ما معناه: أن التقليد يتعين لهؤلاء الأربعة دون غيرهم، لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد لمطلقها وتخصيص لعامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وُجِد مكملاً في موضع آخر أما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجردة[3].

❁ ❁ ❁

المسألة الثانية:

أهمية الرجوع إلى المذاهب الأربعة في التعرف على أحكام النوازل.

وتكمن أهمية هذا الرجوع للمذاهب في الأسباب التالية:

١ ـ كونها قد خدمت الفقه الإسلامي وقدمت أنجح الحلول لفروع وجزئيات كثيرة من مشكلات الناس ووقائعهم، ليس على نطاق العبادات فحسب بل في المعاملات وغيرها وفسرت النصوص في دائرة الكتاب

= من مصنفاته: مواهب الجليل شرح مختصر خليل في الفقه، وقرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين.

انظر ترجمته: الأعلام ٥٨/٧، معجم المؤلفين ٢٣٠/١١.

(١) هو أحمد بن أدريس بن عبدالرحمن القرافي، أصله من صهناجه من البربر، فقيه مالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه والأصول واللغة في عصره. من مصنفاته: الفروق والذخيرة في الفقه. توفي سنة ٦٨٤هـ.

انظر ترجمته: شذرات الذهب ص١٢٨، الإعلام للزركلي ٩٤/١، الإمام القرافي للصغير الوكيلي.

(٢) هو شيخ الإسلام أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، ولد سنة ٥٧٧هـ، تفقه وبرع في المذهب الشافعي وأصوله وفي الحديث وعلومه وله مصنفات قيمة. توفي سنة ٦٤٣هـ.

انظر ترجمته: شذرات الذهب ٢٢١/٥، طبقات الأسنوي ٢٤١/٢، وفيات الأعيان ١٣٤/٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٤٢/١.

والسنة وأنارت السبل للناس بضبط القواعد والمناهج.

فالذي يدّعي الاجتهاد في النوازل والمستجدات كيف يصدق له ذلك دون المرور بهذا التراث الخالد الذي قام به أئمة الفقه الإسلامي الأولون والمتأخرون منهم، فلا بد من الاطلاع على ذلك لتفتح له آفاقاً أرحب، وميادين أوسع للنظر والتطبيق؛ وخاصة إن هذه المذاهب مرتبطة بأصول الشريعة بأوثق الروابط وأقواها.

٢ ـ إن المذاهب الفقهية شعب تطبيقية لمصادر الشريعة الإسلامية، ففي دائرتها يمكن التعرف على كيفية ربط الفروع بالأصول، ولا شك أن ذلك مما يساعد على الاجتهاد في صوره المعاصرة وهو ما ألمح إليه ابن رشد الحفيد[1] ـ رحمه الله ـ في (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) متخذاً المذاهب الفقهية موضوعاً للمقارنة والمقابلة والاستنتاج؛ فالاطلاع على ذلك وسيلة لمعرفة الحق منها، فكيف يمكن صرف النظر عنها ؟!.

٣ ـ في الرجوع إلى المذاهب الفقهية اطلاع على حلول جزئية، وفروع فقهية، لمشكلات متنوعة إنسانية واجتماعية واقتصادية قد لا نجد لها حكماً منصوصاً عليه في الكتاب والسنة بالتعيين وإن كانت هذه الحلول راجعة بالتبع إلى هذين المصدرين استلهاماً واستنباطاً.

ومن أجل ذلك كان في الاطلاع على كتب الفقه والنوازل والفتاوى فوائد لا تحصى إذ من خلالها يتعرف المطّلع الباحث على طريقة الفتوى، ومستندها الشرعي، ودراسة الواقعة وكيفية تنزيل هذا المستند

---

(١) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد المالكي الشهير بالحفيد الغرناطي يلقب بقاضي الجماعة، كان عالماً جليلاً، أصولياً فقيهاً حافظاً متقناً فيلسوفاً حكيماً له تصانيف عديدة منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ومنهاج الأدلة في الأصول والكلية في الطب وغيرها.

انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٠٧/٢١، الديباج المذهب ص٣٧٨، شذرات الذهب ٣٢٠/٤.

عليها وفي ذلك كله تمرين للمجتهد على النظر في أحكام النوازل المعاصرة[1].

وهكذا يتبين لنا أن المذاهب الفقهية طريق إلى الله عز وجل كما يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «إذ ثبت أن الحمل على التوسط هو الموافق لقصد الشارع وهو الذي كان عليه السلف الصالح فلينظر المقلد أيَّ مذهب كان أجرى على هذا الطريق فهو أحق بالاتباع وأولى بالاعتبار. وإن كانت المذاهب كلها طرق إلى الله تعالى ولكن الترجيح فيها لا بد منه، لأنه أبعد من اتباع الهوى. وأقرب إلى تحري قصد الشارع في مسائل الاجتهاد»[2].

والمجتهد في أحكام النوازل المعاصرة كما ينبغي له أن يتخذ من المذاهب الأربعة نبراساً وهدى يحتذي بها في طريقه الاجتهادي إلا أنه ينبغي له كذلك اتباع ما ترجح بالدليل واعتبار ما قوي عليه العمل دون تتبع ما شذ من غرائب ومخالفات وجدت ضمن هذا المذهب أو ذاك، فإجلال الأئمة الأربعة وتعظيمهم لا شك أنه من الدين ومعرفة فضلهم ومقدارهم في الدين لا يوجب قبول كلِّ ما قالوه وأن نعصمهم من الزلل والخطأ كما أننا لا نغمطهم حقهم أو نهدر أقوالهم واجتهاداتهم فقدمهم في الإسلام راسخة وآثارهم على مر الأجيال شاهدة[3].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٩٢، ٩٣، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢/٢٨١، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص١٥٥ س ١٥٩، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د. الأشقر ص٢١٧ ـ ٢٢١، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للدكتور زيدان ص ١٢١.

(٢) الموافقات ٥/٢٨٠.

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١/٦٠ ـ ٦٢، أضواء البيان للشنقيطي ٧/٥٥٥ ـ ٥٥٦، فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له تأليف د، صالح المزيد ص٢٦ ـ ٤٩.

المسألة الثالثة: المنهج العام في النظر في النوازل.

حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مستلهمين في ذلك السنَن الواضح الذي بينه النبي ﷺ لصحابته رضوان الله عليهم عندما تحدث لهم نازلة لم ينص عليها في الشرع؛ أن يتدرجوا من خلال أصول ثابتة تبنى عليها الأحكام.

ومن ذلك ما قاله النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**» قال: **أقضي بكتاب الله**، قال: «**فإن لم يكن في كتاب الله؟**» قال: فبسنة رسول الله ﷺ. قال: «**فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟**» قال: اجتهد رأي ولا آلو. قال: فضرب رسول الله ﷺ صدره ثم قال: «**الحمد لله الذي وفق رسول رسولِ الله لما يرضي رسولَ الله**»[1].

ومما يؤكد كذلك وعي الصحابة لمعالم هذا المنهج؛ ما رواه الإمام الشعبي[2] ـ رحمه الله ـ عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ لما كتب إلى شريح[3] ـ رحمه الله ـ يقول له: «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض

---

(١) رواه أبو داود في السنن في كتاب القضاء، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقمه (٣٥٨٧) ٤/٢١٥. ورواه الترمذي في الجامع في أبواب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي رقمه (١٣٢٧) ٣/٦١٦، ورواه الدارمي في السنن في المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدّة ١/٦٠.
وهذا الحديث اختلف في تصحيحه أهل العلم فذهب ابن العربي والرازي وابن القيم والخطيب البغدادي إلى تصحيحه وذهب الأكثر إلى تضعيفه، وحجة من يصححه تلقي الأمة له بالقبول.
انظر: تلخيص الحبير ٤/١٨٣، إعلام الموقعين ١/١٢٥، العلل المتناهية ٢/٢٧٢.

(٢) هو أبو عمرو بن شراحيل الشعبي الحميري الكوفي، كان من كبار علماء التابعين، وأبرزهم في الكوفة قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب في المدينة والشعبي في الكوفة، والحسن البصري في البصرة، ومكحول في الشام. ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب النبي ﷺ توفي في الكوفة سنة ١٠٦ هـ.
انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٣/١٢، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤، الأعلام ٣/٢٥١.

(٣) هو الفقيه أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، =

به ولا تلتفت إلى غيره وإذا أتى شيء ـ أراه قال ـ ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله ولم يقل فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخر إلا خيراً لك»[1].

وكذلك أثر عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «من عرض له منكم قضاء فليقضِ بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقضِ به نبيه ﷺ فليقضِ بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ﷺ ولم يقضِ به الصالحون، فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقر ولا يستحيي»[2].

يقول ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ بعد ما سرد هذه الآثار وغيرها في بابٍ عَنْوَن له بقوله: «اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»، يقول رحمه الله: «وهذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها»[3].

إن هذا المنهج الأصولي في النظر فيما ينزل من حوادث وواقعات يجتهد فيها العلماء لم يختلف فيه الصحابة و التابعون بل كلهم كان يؤكد لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الصحابة وإجماعهم في الأحكام والأقضية، وحتى الأئمة الأربعة ـ رحمهم الله ـ لم يختلف النقل عنهم في

= ويقال: شريح بن شراحيل أو ابن شرحبيل، وهو ممن أسلم في حياة النبي ﷺ وانتقل من اليمن زمن الصديق وقد ولاه عمر قضاء الكوفة فأقام على قضائها ستين سنة توفي سنة ٧٨هـ.

انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٠٠/٤، وفيات الأعيان ٤٦٠/٢.

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٦٠/١، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٩٢/١، وابن عبدالبر في بيان العلم وفضله ٨٤٧/٢.

(٢) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٨٤٩/٢.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢.

أنهم أقاموا مذاهبهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة وقد نهوا مَنْ بعدهم عن متابعتهم فيما ذهبوا إليه من غير النظر في مآخذهم وأدلتهم، وحرَّموا على أتباعهم متابعتهم إذا ظهر لهم من النصوص ما يخالف أقوالهم، وطالبوا أتباعهم بترك أقوالهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه.

ومن ذلك ما رواه أبو يوسف عن شيخه أبي حنيفة ـ رحمهما الله ـ أنه قال: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلناه»[1].

وقال الإمام مالك ـ رحمه الله ـ: «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافقهما فاتركوه»[2].

ويروى عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنته ودعوا ما قلت»[3].

وقال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «من رد الحديث فهو على شفا هلكة»[4].

وقد وُجد كثير من أتباع الأئمة تركوا مذهب إمامهم في المسائل التي بلغهم فيها عن الرسول ﷺ ما لم يبلغ أئمتهم، وما ذاك إلا التزاماً منهم بالمنهج الحق في النظر في الحوادث والواقعات بتقديم نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة على غيرها من أقوال أئمة المذاهب لأن الحق أحق أن يتبع.

يقول الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله

---

(١) التقرير والتحبير ٣/٣٤٦.
(٢) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٧٥.
(٣) الفقيه والمتفقه ١/٣٨٩.
(٤) المرجع السابق ١/٢٨٩.

فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه ﷺ؛ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة»[1].

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من تأصيل النبي ﷺ منهج النظر لصحابته ومَنْ بعدهم، حرص الأئمة الأربعة على أخذ هذا المنهج وفق الترتيب الأصولي، والتأكيد على أتباعهم ألا يجعلوا أقوالهم وفتاواهم أصولاً للنظر دون اعتبار نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأئمة وفقه الصحابة رضوان الله عليهم.

وبناءً على ذلك تميزت لنا ملامح المنهج العام الذي حدده العلماء في النظر في النوازل، وما ينبغي أن يراعيه المجتهد في استعمال الأدلة واستخراجها وترتيب الأخذ بها حالة النظر والاجتهاد.

ويدل على ذلك ما قاله الإمام أبو إسحاق الشيرازي[2] ـ رحمه الله ـ: «واعلم أنه إذا نزلت بالعالم نازلة:

ـ وجب عليه طلبها في النصوص والظواهر في منطوقها ومفهومها، وفي أفعال رسول الله ﷺ وإقراره وإجماع علماء الأمصار، فإن وجد في شيء من ذلك ما يدل عليه قضى به، و إن لم يجد.

ـ طلبه في الأصول والقياس عليها، وبدأ في طلب العلة بالنص، فإن وُجد التعليل منصوصاً عليه عُمل به، وإن لم يجد المنصوص عليه يَسلَم.

ـ ضم إليه غيره من الأوصاف التي دل الدليل عليها، وإن لم يجد في النص.

---

(١) الأم ٤٩٣/٧.

(٢) هو عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي، قاضي، مفسر، علامة، ولد في المدينة البيضاء بفارس وولي قضاء شيراز مدة ثم رحل إلى تبريز وتوفي بها عام ٦٨٥هـ، من تصانيفه: أنوار التنزيل وأسرار التأويل وله منهاج الوصول في الأصول.
انظر في ترجمته: البداية والنهاية ٣٢٧/١٣، شذرات الذهب ٣٩٢/٥، الأعلام للزركلي ١١٠/٤.

ـ عدل إلى المفهوم فإن لم يجد في ذلك،

ـ نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم، فاختبرها منفردة ومجتمعة، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم، وإن لم يجد علّل بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه، فإن لم يجد علل الأشباه إن كان ممن يرى مجرد الشبه، فإن لم تسلم له علة في الأصل.

ـ علم أن الحكم مقصور على أن الأصل لا يتعداه، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدله عليها من جهة الشرع لا نصاً و لا استنباطاً.

ـ أبقاه على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه»[1].

ويزيد الإمام الزركشي[2] ـ رحمه الله ـ توضيحاً لمعالم هذا المنهج والخطوات التي ينبغي أن يراعيها المجتهد عند نظره في النوازل حينما قال:

«اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل، وما أحسن قول الشافعي في الأم: «وإنما يؤخذ العلم من أعلى» وقال فيما حكاه عنه الغزالي في المنخول:

إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها (المجتهد) على نصوص الكتاب.

فإن أعوزه فعلى الخبر المتواتر، ثم الآحاد.

فإن أعوزه لم يخض في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب، فإن

---

(١) اللمع ص ٢٤٩، ٢٥٠.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الزركشي الشافعي الملقب ببدر الدين عرف بالفقه والأصول والحديث والأدب وعلوم القرآن، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، رحل إلى حلب وسمع الحديث في دمشق وغيرها وكان منقطعاً لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب، من مؤلفاته: البحر المحيط في الأصول، والبرهان في علوم القرآن، توفي عام ٧٩٤هـ.
انظر ترجمته: الدرر الكامنة ٣٩٧/٣، شذرات الذهب ٣٣٥/٦، معجم المؤلفين ١٢١/٩، البحر المحيط ١٩٩/٦.

وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس وخبر.

فإن لم يجد مخصصاً حكم به.

وإن لم يعثر على ظاهرٍ من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب، فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع.

وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس.

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات، كما في القتل بالمثقل، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الألم.

فإن عَدِم قاعدة كلية نظر في النصوص، ومواقع الإجماع.

فإن وجدها في معنى واحد ألحق به، وإلا أعذر إلى قياس مخيل، فإن أعوزه تمسك بالشبه، ولا يعول على طرد.

قال الغزالي ـ رحمه الله ـ هذا تدريج النظر على ما قاله الشافعي، ولقد أخر الإجماع عن ذلك الأخبار وذلك منه تأخير مرتبة لا تأخير عمل؛ إذا العمل به مقدم ولكن الخبر مقدم في المرتبة عليه فإنه مستند قبول الإجماع[1].

وخالف بعضهم وقال: الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً، إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوخة، ولا كذلك الإجماع.

وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تنبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف، فأول ما يطلب من الكتاب والسنة النص، فإن لم يجد فالظاهر، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي ﷺ ثم في تقريره بعض أمته، فإن لم يجد نظر في الإجماع، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع، وسكت الشافعي عما بعد ذلك، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً، الحكم بالبراءة الأصلية»[2].

---

(١) المنخول ص٤٦٦.

(٢) البحر المحيط ٦/٢٢٩، ٢٣٠.

وهذا المنهج الذي يتبعه المجتهد في نظره إلى ما يجدّ ويقع من مسائل؛ سار عليه أكثر الأصوليين واعتبروا ما سبق الإشارة إليه من خطوات وطرق هي المنهج المتبع للمجتهد للوصول إلى أحكام النوازل والواقعات[1].

ومن خلال ما سبق يمكن أن ألخص ـ أيضاً ـ خطوات هذا المنهج بإجمال في النقاط التالية:

أولاً: اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا أدعى لصحة النتائج، وأقرب طريق للوصول إليها، وكما قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: «إنما يؤخذ العلم من أعلى»[2].

ثانياً: أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر إلى سواه، ولو خالفه كتاب أو سنة، عُلِم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل النسخ ولا التأويل.

ثالثاً: أن ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما دليل قطعي.

رابعاً: تحليل تلك الأدلة تحليلاً علمياً يبين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته، بتجرد وموضوعية كاملة دون حجر أو تضييق أو تخير.

خامساً: أن ينظر في أخبار الآحاد، فإن عارض خبرٌ خاصٌ عموم كتاب أو سنة فالراجح أنه يخصصهما كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين ويعتبر النسخ إذا علم التأريخ للوصول إلى جمعٍ مناسب حال التعارض بين الأدلة.

---

(١) انظر: المستصفى ٣٩٢/٢، الأم ٤٦٧/٧ ـ ٤٧٩، الرسالة ص٥٠٨، الفقيه والمتفقه ٥٣٤/١، جامع بيان العلم وفضله ٨٤٤/٢ ـ ٨٤٨، روضة الناظر ١٠٢٨/٣، ١٠٢٩، إعلام الموقعين ٦٧/١، فواتح الرحموت ١٩١/٢، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٣١٢/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٧٢/٢، شرح الكوكب المنير ٦٠١/٤، الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٦٢، إرشاد الفحول ص٢٧٣، الديباج المذهب لابن فرحون ص٥٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص١٩٦.

(٢) البحر المحيط ٢٢٩/٦.

سادساً: ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالته.

سابعاً: استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها[1].

يتبين لنا من خلال عرض المنهج العام الذي اتبعه الأئمة الفقهاء في بحث أحكام النوازل والواقعات أنهم لم يختلفوا في بناء الأحكام وفق هذا المنهج العام وردِّ الفروع إليه.

والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب سلكوا المنهج نفسه وساروا على الطريق نفسه وأوصوا أتباعهم بذلك ـ كما مر بنا ـ ولكن من تتبع أصول مذاهب الأئمة الأربعة يرى أن هناك بعض التميّز في اعتبار بعض القواعد والأصول؛ فقد يعتبرها البعض في حين لا يعتبرها البعض الآخر من كل وجه، وكذلك في تقديم بعض الأدلة على بعض أو تخصيص بعضها ببعض إلى غيرها من الصور.

فنجد الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ كما أنه يعتمد الكتاب والسنة والإجماع في فقهه واجتهاده إلا أنه اعتبر بعض القواعد والأصول التي يحتاجها الفقيه في الاستنباط وهي كالتالي:

١ ـ الأخذ بأقوال الصحابة عند عدم النصوص.

٢ ـ التوسع في القياس.

٣ ـ التوسع في الاستحسان.

٤ ـ اعتبار الحيل الشرعية[2].

---

(١) انظر: منهج البحث في الفقه الإسلامي د. عبدالوهاب أبو سليمان ص٢٥ ـ ٢٨، ومناهج الفقهاء في استنباط الأحكام تأليف: د. أحمد الحبابي ص٩.

(٢) انظر: تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٣٧٦/٢ ـ ٣٧٧، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. مصطفى شلبي ص١٧٥، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د. الأشقر ص٩٧ ـ ٩٩، التشريع والفقه الإسلامي د. مناع القطان ص٢٧١ ـ ٢٧٣، =

ونجد الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ أيضاً بالإضافة إلى اعتماده النصوص الشرعية في اجتهاده إلا أنه قد وضع قواعد أخرى مستنبطة يبني عليها نظره واجتهاده منها:

١ ـ عمل أهل المدينة.

٢ ـ الأخذ بالمصلحة المرسلة وقد يسميه استحساناً.

٣ ـ الحكم بالذرائع واعتبار المآلات.

٤ ـ الاستصحاب.

٥ ـ مراعاة العرف.

٦ ـ مراعاة الخلاف، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه[1].

أما الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ فقد صرح في أكثر من مقام أن منهجه في الاستنباط، اعتماد النصوص والأخذ بفقه الصحابة والقول بالقياس عند الضرورة ولم يتميز كغيره من الأئمة بقاعدة أو بأصل يراه جديراً لابتناء الأحكام عليه غير ما ذكر من أصول كلية، وقد جاء عنه أنه قال: «ليس

= مقدمة في الفقه د. سليمان أبا الخيل ص١٠٦ ـ ١٠٩، تاريخ الفقه الإسلامي د. عبدالمجيد الذبياني ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د. سيد محمد موسى الأفغانستاني ص ٦٠ ـ ٦٤، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. زيدان ص ١٣٢ و١٣٣.

(١) انظر: الفكر السامي ٤٥٥/١، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٣٤٠ ـ ٤٤٩، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي د. عبدالعزيز الخليفي ص ١١٥ ـ ١١٧، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د. الأشقر ص ١١٤ ـ ١١٥، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. مصطفى شلبي ص ١٨٧، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٤٢٦/٢، ٤٢٩، مقدمة في الفقه د. سليمان أبا الخيل ص١٢٧ ـ ١٣٠، التشريع والفقه الإسلامي د. مناع القطان ص٢٩١ ـ ٢٩٤، تاريخ الفقه الإسلامي د. عبدالمجيد الذبياني ص٢٦٩ ـ ٢٧٠، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د. سيد محمد موسى ص ٦٦ ـ ٧٣، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. زيدان ص ١٣٧ و١٣٨.

لأحد أبداً أن يقول في شيء حلَّ أو حَرُم إلا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس»[1].

ولكن الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ كان له السبق الأول والفضل العظيم في تقرير وترتيب وضبط قواعد الأصول مما لم يسبق له أحد من الأئمة[2].

أما الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فلم يختلف في منهجه عمن سبقه من الأئمة في الاحتجاج بالنصوص واعتبار فقه الصحابة والتابعين إلا أنه متميز ـ رحمه الله ـ بالأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف المنجبر إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه؛ وهو الأصل الذي رجَّحه على القياس[3].

يقول عن ذلك تلميذ الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ أبو بكر الأثرم[4] ـ رحمه الله ـ: «رأيت أبا عبدالله أحمد بن حنبل، فيما سمعنا منه من المسائل

---

(١) الرسالة ص ٣٩.

(٢) انظر: الرسالة ص ٥٠٨، الأم ٤٦٠/٧ ـ ٤٦٧، الفكر السامي ٤٦٨/١ ـ ٤٧٠، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٤٦٠/٢ ـ ٤٦٣، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د. الأشقر ص١٣٧ ـ ١٤٠، مقدمة في الفقه د. سليمان أبا الخيل ص١٤٨، ، ١٤٩، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د. مصطفى شلبي ص١٩٥، تاريخ الفقه الإسلامي د. عبدالمجيد الذبياني ص١٨٦، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د. سيد محمد موسى ص٧٦ ـ ٨٠، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. زيدان ص١٤١.

(٣) انظر: أصول مذهب الإمام أحمد د. التركي، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد د. بكر أبو زيد ١٤٩/١ ـ ١٥٨، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤١ ـ ٤٥، إعلام الموقعين ٢٤/١ ـ ٢٧، مقدمة في الفقه د. سليمان أبا الخيل ص١٧٠ ـ ١٧٣، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د. الأشقر ص ١٥٣، تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٥٢٨/٢، الفكر السامي٢٥/٢ ـ ٢٧، الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د. سيد محمد موسيص٨٢ ـ ٨٧، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية د. زيدان ص ١٤٣.

(٤) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم الإسكافي، من أصحاب الإمام أحمد رحمه الله سمع الحديث من أحمد وأبي بكر بن أبي شيبة وغيرهم. كان عالماً بالحديث حافظاً له عارفاً بالعلوم والأبواب والسنن نقل عنه الإمام أحمد مسائل كثيرة، من مصنفاته العلل والسنن.
انظر ترجمته: طبقات الحنابلة ٦٦/١، المنهج الأحمد ٢١٨/١، شذرات الذهب ١٤١/٢.

إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعده خلافه، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي ﷺ قول مختلف تخيّر من أقاويلهم، ولم يخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم، وإذا لم يكن فيها شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه قول تخير من أقاويل التابعين وربما كان الحديث من النبي ﷺ وفي إسناده شيء فيأخذ به، وإذا لم يجد خلافه أثبت منه، مثل حديث عمرو بن شعيب[1] وحديث إبراهيم الهجري[2]، وربما أخذ بالحديث المرسل، إذا لم يجئ خلافه»[3].

وبعد هذا العرض الموجز للأصول والقواعد التي تميز بها الأئمة الأربعة في تأصيل مذهبهم في الاجتهاد نجد أنها لا تصطدم أو تتعارض مع تأكيدهم واعتبارهم للأصول العامة التي يجب على كل مجتهد النظر وفقْهَا وعلى ضوئها، فإنهم وإن تميزوا بذكر بعض الأصول إلا أنهم في الخطوط العامة والأطر الأساسية متفقون، بل نجد أن الأئمة الأربعة وغيرهم قد اشتركوا في اعتبار القواعد الفرعية والأخذ بها على نِسَبٍ متفاوتة في الاحتجاج، فالمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها من الأصول أخذ بها الجميع وبنوا عليها أحكاماً كثيرة تشهد بها

---

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، الإمام المحدث فقيه أهل الطائف ومحدثهم وكان يتردد كثيراً إلى مكة، وينشر العلم وله مال بالطائف، وقد حدّث عن الربيّع بنت معوذ وزينب بنت أبي سلمة وحدّث عنه جمع من الأئمة والعلماء، قال فيه الإمام أحمد: «له أشياء مناكير، وإنما نكتب حديثه نعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا». توفي رحمه الله عام ١١٨ هـ.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٦٥/٥، تهذيب التهذيب ٤٢/٨، شذرات الذهب ١٥٥/١.

(٢) هو إبراهيم بن مسلم العبدي، أبو إسحاق الكوفي المعروف بالهجري، روى عن: عبدالله ابن أبي أوفى وأبي الأحوص، وأبي عياض، وعنه روى شعبة وابن عيينة ومحمد بن فضيل بن غزوان. وغيرهم. قال الحافظ ابن حجر في التقريب: «لين الحديث، رفع موقوفات». انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ١٤٩/١، ميزان الاعتدال ١٩٢/١.

(٣) الفقيه والمتفقه ٥٣٤/١.

كتبهم ومصنفاتهم وزاد في تقريرها وتحريرها من جاء بعدهم من تلاميذهم وأتباعهم[1].

ولذلك كان على المجتهد والناظر في النوازل وإن كان منتسباً إلى مذهب من المذاهب أن يتوسع في مراجعة مذاهب الأئمة وأقوالهم والرجوع إلى كتبهم وقواعدهم، ويعلل الشيخ جمال الدين القاسمي[2] ـ رحمه الله ـ السبب في ذلك بأنه: «مما يعينه على الأقوى والأرجح في النازلة إذ ليس الحق وقفاً على مذهب أو كتاب، وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المنشودة إلا بتتبع مطاوي الكتب وخبايا الأسفار وبمقدار رفع الهمة في ذلك بمقدار تنور الأفكار»[3].

وينقل الإمام القرافي عن الإمام الزناتي[4] ـ رحمهما الله ـ قوله: «يجوز تقليد كل من أهل المذاهب والنوازل»[5].

وكل ذلك من أجل أن يصل المجتهد إلى معرفة طرق ودلائل الحق والصواب فيما نزل به من وقائع ومستجدات.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١١٧/١٩ ـ ١٢١، جامع بيان العلم وفضله ١٠٣٧/٢، إعلام الموقعين ٢٥/١ ـ ٤٠ ـ ٤١، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٤.

(٢) هو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم المعروف بالقاسمي ولد سنة ١٢٨٣هـ في دمشق وتلقى عن شيوخها، ألف من الكتب في مختلف العلوم قرابة المائة كتاب توفي سنة ١٩١٤م.
انظر ترجمته: مقدمة الفتوى في الإسلام للمحقق محمد القاض ص ١٣ ـ ١٥.

(٣) الفتوى في الإسلام ص ١٥٨.

(٤) هو شيخ المالكية أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن عياش الزناتي الغرناطي ويعرف أيضاً بالكماد، كان إماماً مفتياً قائماً على المدونة تخرج به فقهاء غرناطة، مات سنة ٦٨١ هـ وقد تجاوز السبعين عاماً.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢٢.

(٥) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢.

المطلب الثاني:

المناهج المعاصرة في النظر في النوازل.

برزت في العصر الحاضر مناهج في النظر فيما استجد حدوثه من نوازل وواقعات وبرز لكل منهج منها علماء ومفتون وجهات تبني اجتهادها في النوازل من خلال رؤية هذه المناهج وطرقها في النظر.

وهذه المناهج المعاصرة في الفتيا والاجتهاد ليست وليدة هذا العصر بل هي امتداد لوجهات نظر قديمة واجتهادات علماء وأئمة سلكوا هذه المناهج وأسسوا طرقها.

فلن يكون مقصود بحثنا تأريخ هذه المناهج ورموزها إلا بقدر ما يوضح مناهج الفتوى والنظر في عصرنا الحاضر إذ هي الوعاء لكل ما يجدَ وينزل بالناس من أحكام وواقعات معاصرة.

ويمكن إجمال أبرز هذه المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل إلى ثلاثة مناهج، هي كالتالي:

أولاً: منهج التضييق والتشديد.

من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُني على اليسر ورفع الحرج وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس، ويسراً، والرسول ﷺ أصلٌ بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم، يقول الله

تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

ويقول عز وجل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[2]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله لم يبعثني معنتاً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً»[3].

ومن أبرز أوصافه عليه الصلاة والسلام ما قاله ربه عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[4].

ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يترك بعض الأفعال والأوامر، خشية أن يشق على أمته كما قال عليه الصلاة والسلام: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك»[5].

ونظائره من السنة كثير ولذلك كان عليه الصلاة والسلام يأمر أصحابه بالتيسير أيضاً على الناس وعدم حملهم على الشدة والضيق، فقد قال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ لما بعثهما إلى اليمن: «يسِّرا ولا تعسِّرا وبشِّرا ولا تنفِّرا»[6].

إن منهج التضييق و التشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٨.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بنية، رقمه (١٤٧٨) ١١٠٤/٢.

(٤) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة ٥/٢. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب السواك رقمه (١٧٣٢)، ٢٢٠/١.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد باب وما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه ٧٩/٤. وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير رقمه (١٧٣٢) ١٣٥٨/٣.

سواءً كان إفتاءً أو تعليماً أو تربية أو غير ذلك، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به، ولكن الأمر يختلف عندما يُتجاوز ذلك إلى الأمر به، والإلزام به، ويمكن إبراز بعض ملامح هذا المنهج في أمر الإفتاء بما يلي:

أ ـ التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء:

تقوم حقيقة التعصب على اعتقاد المتعصب أنه قبض على الحق النهائي ـ في الأمور الاجتهادية ـ الذي لا جدال ولا مراء فيه، فيؤدي إلى انغلاقٍ في النظر وحسن ظنٍ بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس، مما يولد منهجاً متشدداً يتَّبعه الفقيه أو المفتي بإلزام الناس بمذهبه في النظر وحرمة غيره من الآراء و المذاهب، مما يوقعه وإياهم في الضيق والعنت بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء و المذاهب الراجحة.

يقول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم»[1].

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول[2].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

«وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول ﷺ في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٥.

(٢) انظر: تحرير النزاع في المسألة: المجموع ١/٩٠، ٩١، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٣٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، المسودة ص ٤٦٥، شرح الكوكب المنير ٤/٥٧٤، الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢/٣٦٩.

أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ»[1].

يقول د. يوسف القرضاوي عن أثر التعصب للمذهب في إغلاق الفكر والنظر: «المدرسة المذهبية التي لا تزال تؤمن بوجوب اتباع مذهب معين لا يجوز الخروج عنه، ويجب الاجتهاد للمسائل الجديدة في إطاره، وتخريجاً على أقوال علمائه وبخاصة المتأخرون منهم وهؤلاء إذا سئلوا عن معاملة جديدة لا بد أن يبحثوا لها عن نظير في كتب المذهب، أو المذاهب المتبوعة، فإذا لم يجدوا لها نظيراً أفتوا بمنعها، كأن الأصل في المعاملات الحظر، إلا ما أفتى السابقون بإباحته»[2].

ولا يختلف الحال والأثر إذا كان التعصب لآراء وأقوال طائفة أو إمام معين لا يُخرَج عن اجتهادهم وافقوا الحق أو خالفوه.

والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيّر وتطور لم يسبق له مجتمع من قبل مع ما فيه من تشابك وتعقيد، يتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية التي بنيت على التعليل بالمناسبة أو قامت على دليل المصلحة أو العرف السائد، كنوازل المعاملات المعاصرة من أنواع البيوع والسلم والضمانات والحوالات وغيرها، وقد يكون التمسك بنصوص بعض الفقهاء وشروطهم التي ليس فيها نصٌ صريح أو إجماع من التضييق والتشدد الذي ينافي يسر وسماحة الإسلام، وخصوصاً إن احتاج الناس لمثل هذه المعاملات التي قد تدخل في كثير من الأحيان في باب الضرورة أو الحاجة الملحة.

ومن ذلك ما نراه في مجتمعنا المعاصر من شدة الحاجة لمعرفة بعض أحكام المعاملات المعاصرة التي تنزل بحياة الناس، ولهم فيها حاجة ماسة، أو مرتبطة بمعاشهم الخاص من غير انفكاك، والأصل الشرعي فيها الحل،

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٠/٢٠٨، ٢٠٩،

(٢) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٨٨، الاجتهاد في الإسلام د. القرضاوي ص ١٧٥.

وقد يطرأ على تلك المعاملات ما يخلّ بعقودها مما قد يقربها نحو المنع والتحريم، فيعمد الفقيه إلى تغليب جهة الحرمة والمنع في أمثال تلك العقود التي تشعبت في حياة الناس، مع أن الأصل في العقود الجواز والصحة[1]، والأصل في المنافع الإباحة[2].

فيصبح حال أولئك الناس إما بحثاً عن الأقوال الشاذة والمرجوحة فيقلدونها ولن يعدموها، وإما ينبذون التقيد بالأحكام الشرعية في معاملاتهم وهي الطامة الكبرى، ولو وسَّع الفقهاء على الناس في أمثال تلك العقود وضبطوا لهم صور الجواز واستثنوا منها صور المنع ووضعوا لهم البدائل الشرعية خيراً من أن يحملوا الناس على هذا المركب الخشن من المنع العام والتحريم التام لكل تلك العقود النازلة[3].

ومن الأمثلة في هذا المجال أيضاً ما يقع في الآونة الأخيرة أيام الحج من تزايد مطرد لأعداد الحجاج وما ينجم عنه من تزاحم عنيف ومضايقة شديدة أدت إلى تغير اجتهاد كثير من العلماء المفتين في كثير من المسائل، ومخالفة المشهور من المذاهب تخفيفاً على الناس من الضيق والحرج، وكم سيحصل للناس من شدة وكرب لو تمسك أولئك العلماء بأقوال أئمتهم أو أفتوا بها دون اعتبار لتغير الأحوال والظروف واختلاف الأزمنة والمجتمعات.

فرمي الجمار في أيام التشريق يبدأ من زوال الشمس حتى الغروب،

---

(١) انظر: تهذيب الفروق ١٢٠/٤، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٥٨١/٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٢١٥/١، القواعد للحصني ٤٧٨/١، الإبهاج ١٧٧/٣، نهاية السول ٣٥٢/٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٣، ويدل على هذه القاعدة ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: **«الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»** رواه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الفراء ٢٢٠/٤. ورواه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب أكل الجبن والسمن، ١١١٧/٢.

(٣) انظر: الفكر السامي ٢١٥/١.

وعلى رأي الجمهور لا يجزئ الرمي بعد المغرب[1].

ومع ذلك اختار كثير من المحققين وجهات الإفتاء جواز الرمي ليلاً مراعاة للسعة والتيسير على الحجاج من الشدَّة والزحام[2].

ولعل الداعي يتأكد لمعاودة النظر في حكم الرمي قبل الزوال وخصوصاً للمتعجل في اليوم الثاني من أيام التشريق، لما ترتب على الرمي بعد الزوال في السنوات الماضية من ضيق وحرج شديد، ولا يخفى أن القاعدة في أعمال الحج كما أنها قائمة على اتباع سنة النبي ﷺ قائمة أيضاً على رفع الحرج والتيسير. وقد أفتى بالجواز بعض الأئمة من التابعين وهو مذهب الأحناف[3].

ب ـ التمسك بظاهر النصوص فقط.

إن تعظيم النصوص وتقديمها أصل ديني ومطلب شرعي لا يصح للمجتهد نظر إذا لم يأخذ بالنصوص ويعمل بها، ولكن الانحراف يحصل بالتمسك بظواهر النصوص فقط دون فقهها ومعرفة مقصد الشرع منها. ومما يدل على وجود هذا الاتجاه ما ذكره د. صالح المزيد بقوله: «وقد ظهر في عصرنا من يقول: يكفي الشخص لكي يجتهد في أمور الشرع يقتني مصحفاً مع سنن أبي داود، وقاموس لغوي»[4].

وهذا النوع من المتطفلين لم يشموا رائحة الفقه فضلاً أن يجتهدوا

---

(١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٣٥٥/١، مغني المحتاج للشربيني ٣٧٧/٢، المبدع لابن مفلح ٢٥٠/٣، الإقناع للحجاوي ٣٩٠/١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٣٧/٢، الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين ٣٨٥/٧، فتاوى الحج والعمرة والزيارة، جمع محمد المسند ص ١١٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١٣٨/٢، المبسوط للسرخسي ٦٨/٤، المغني ٣٢٨/٣، رسالة في فقه الحج والعمرة د. عبدالرحمن النفيسة ص ٢٢ ـ ٢٥ ضمن العدد (٣٣) من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة.

(٤) فقه الأئمة الأربعة بين الزاهدين فيه والمتعصبين له ص ٦٦.

فيه، وقد سماهم د. القرضاوي (بالظاهرية الجدد) ـ مع فارق التشبيه في نظري ـ حيث قال عنهم: «المدرسة النصية الحرفية، وهم الذين أسميهم (الظاهرية الجدد) وجلهم ممن اشتغلوا بالحديث، ولم يتمرسوا الفقه وأصوله، ولم يطلعوا على اختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط ولا يكادون يهتمون بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال»[1].

وهؤلاء أقرب شيء إلى ألسنتهم وأقلامهم إطلاق كلمة التحريم دون مراعاة لخطورة هذه الكلمة ودون تقديم الأدلة الشافية من نصوص الشرع وقواعده سنداً للتحريم وحملاً للناس على أشد مجاري التكليف، والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال سبحانه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾[2].

فكم من المعاملات المباحة حرمت وكثير من أبواب العلم والمعرفة أُوصدت وأُخرج أقوام من الملَّة زاعمين في ذلك كله مخالفة القطعي من النصوص والثابت من ظاهر الأدلة؛ وليس الأمر كذلك عند العلماء الراسخين.

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أوتحريمه أو إيجابه أو كراهيته.. قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرّم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه»[3].

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات

---

(١) الاجتهاد المعاصر ص ٨٨.

(٢) سورة النحل، آية: ١١٦.

(٣) إعلام الموقعين ١٣٤/٤.

من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق.

وقد وقع في العصور الأخيرة من كفّر المجتمعات والحكومات حتى جعلوا فعل المعاصي سبباً للخروج عن الإسلام، ومن أولئك القوم؛ ما قاله ماهر بكري أحد أعضاء التكفير والهجرة: «إن كلمة عاصي هي اسم من أسماء الكافر وتساوي كلمة كافر تماماً، ومرجع ذلك إلى قضية الأسماء، إنه ليس في دين الله أن يسمى المرء في آنٍ واحد مسلماً وكافراً»[1]!!؟

إن هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرج ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم وتضييقهم على أنفسهم والناس، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة.

ج ـ الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد. ولله در ابن القيم ـ رحمه الله ـ إذ يقول:

«فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنفوس به»[2].

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر كمن ذهب إلى منع

---

(١) نقلاً من كتاب الغلو في الدين د. عبدالرحمن اللويحق ص ٢٧٣.

(٢) إعلام الموقعين ١٠٩/٣.

زراعة العنب خشية اتخاذه خمراً، والمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنا، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سده، لأن مصلحته راجحة فلا تترك لمفسدة مرجوحة متوهمة[1].

وقد يحصل لبعض متفقهة العصر الحاضر المبالغة في رفض الاقتباس من الأمم الأخرى فيما توصلت إليه من أنظمة وعلوم ومعارف ومخترعات؛ معتبرين ذلك من الإحداث في الدين والمخالفة لهدي سيد المرسلين[2].

والناظر في كثير من النوازل المعاصرة في مجال الاقتصاد والطب يرى أنها في غالبها قادمة من الدول الكافرة وأن تعميم الحكم بالرفض بناءً على مصدره ومنشأه تحجر وتضييق. ولا تزال ترد على الناس من المستجدات والوقائع بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من العادات والنظم ما لو أغلَق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل وحجة؛ لانفض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، ولذلك كان من المهم سد الذرائع المفضية إلى مفاسد راجحة وإن كانت ذريعة في نفسها مباحة كما ينبغي فتح الذرائع إذا كانت تفضي إلى طاعات وقربات مصلحتها راجحة[3].

. . ومن ملامح منهج التضييق والتشدد في الفتوى في النوازل:

الأخذ بالاحتياط عند كل مسألة خلافية ينهج فيها المفتي نحو التحريم أو الوجوب سدّاً لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الوقوع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف فيها، فيجري هذا الحكم عاماً شاملاً لكل أنواع الناس والأحوال والظروف.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩، الفروق للقرافي ٣٣/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية د. اليوبي ص٥٧٤ ـ ٥٨٤

(٢) انظر: السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها د. القرضاوي ص ٢٣١.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٩، إعلام الموقعين ١٠٩/٣.

فمن ذلك منع عمل المرأة ولو بضوابطه الشرعية ووجود الحاجة إليه[1].

وكذلك تحريم كافة أنواع التصوير الفوتغرافي والتلفزيوني مع شدة الحاجة إليه في أوقاتنا المعاصرة.[2] إلى غيرها من المسائل التي أثبت جمهور العلماء جوازها بالضوابط والشروط الصالحة لذلك.

ويجب التنبيه - في هذا المقام - على أن العمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم[3].

وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف[4]، ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شروطاً هي كالتالي:

أ - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب - أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

ج - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

د - أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً، فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي

---

(١) انظر: مركز المرأة في الحياة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٣٠ - ١٥٠، المرأة ماذا بعد السقوط، تأليف: بدرية العزاز ص ١٩٩ - ٢١٦.

(٢) انظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٨٨.

(٣) انظر: الموافقات ١/١٨٤ - ١٩٤، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي تأليف: منيب محمود شاكر ص ١١٨.

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٧، الفروق للقرافي ٤/٢١٠.

الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين[1].

يقول د. البا حسين في بيان بعض آثار العمل بالاحتياط في كل خلاف يحصل:

«ووجه الشبه في معارضة هذه القاعدة لرفع الحرج، هو أنه إذا كان وجوب الاحتياط يعني وجوب الإتيان بجميع محتملات التكليف، أو اجتنابها عند الشك بها، فإن في ذلك تكثيراً للأفعال التي سيأتي بها المكلف أو سيجتنبها، وفي هذه الزيادة في الأفعال ما لا يتلاءم مع إرادة التخفيف والتيسير ورفع الحرج، بل قال بعض العلماء: إنه لو بنى المكلف يوماً واحداً على الالتزام بالاحتياط في جميع أموره مما خرج من موارد الأدلة القطعية لوجد من نفسه حرجاً عظيماً، فكيف لو بنى ذلك جميع أوقاته، وأمر عامة المكلفين حتى النساء وأهل القرى والبوادي فإن ذلك مما يؤدي إلى حصول الخلل في نظام أحوال العباد، والإضرار بأمور المعايش»[2].

ثانياً: منهج المبالغة في التساهل والتيسير.

ظهر ضمن مناهج النظر في النوازل المعاصرة منهج المبالغة والغلو في التساهل والتيسير، وتعتبر هذه المدرسة في النظر والفتوى ذات انتشار واسع على المستوى الفردي والمؤسسي خصوصاً أن طبيعة عصرنا الحاضر قد طغت فيه المادية على الروحية، والأنانية على الغيرية، والنفعية على الأخلاق، وكثرت فيه المغويات بالشر والعوائق عن الخير، وأصبح القابض على دينه كالقابض على الجمر حيث تواجهه التيارات الكافرة عن يمين وشمال تحاول إبعاده عن دينه وعقيدته ولا يجد مَنْ يعينه بل ربما يجد من يعوقه.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٨، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧، رفع الحرج د. صالح بن حميد ص ٣٣٧ ـ ٣٤٨، رفع الحرج د. يعقوب البا حسين ص ١١٥ ـ ١٣٠.

(٢) رفع الحرج ص ١١٥، ١١٦.

وأمام هذا الواقع دعا الكثير من الفقهاء إلى التيسير ما استطاعوا في الفتوى والأخذ بالترخص في إجابة المستفتين ترغيباً لهم وتثبيتاً لهم على الطريق القويم[1].

ولا شك أن هذه دعوى مباركة قائمة على مقصد شرعي عظيم من مقاصد الشريعة العليا وهو رفع الحرج وجلب النفع للمسلم ودرء الضرر عنه في الدارين؛ ولكن الواقع المعاصر لأصحاب هذا التوجه يشهد أن هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخص وربما وقع أحدهم في رد بعض النصوص وتأويلها بما لا تحتمل وجهاً في اللغة أو في الشرع.

وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوّغ التضحية بالثوابت والمسلمات أوالتنازل عن الأصول والقطعيات مهما بلغت المجتمعات من تغير وتطور فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان.

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[2] ـ رحمه الله ـ في ذلك: «فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور مما أجمع عليه المسلمون، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين:

الكيفية الأولى: أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على

---

(١) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص ١١١.

(٢) محمد بن الطاهر بن عاشور رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة له مصنفات عديدة منها تفسيره العظيم «التحرير والتنوير» توفي سنة ١٣٩٣هـ.
انظر: الأعلام للزركلي ٦/١٧٤.

مختلف الأحوال بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر.

الكيفية الثانية: أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتتار والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة»[1].

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأخذ بأي قولٍ والعمل بأي اجتهادٍ دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مُهِّماً في النظر والاجتهاد.

ويحلل د. القرضاوي الدوافع لهذا الاتجاه الاجتهادي بقوله: «ومهمة أصحاب هذه المدرسة إضفاء الشرعية على هذا الواقع، بالتماس تخريجات وتأويلات شرعية، تعطيه سنداً للبقاء. وقد يكون مهمتهم تبرير، أو تمرير ما يراد إخراجه للناس من قوانين أو قرارات أو إجراءات تريدها السلطة.

ومن هؤلاء من يفعل ذلك مخلصاً مقتنعاً لا يبتغي زلفى إلى أحد، ولا مكافأة من ذي سلطان ولكنه واقع تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام حضارة الغرب وفلسفاته ومسلماته.

ومنهم من يفعل ذلك، رغبة في دنيا يملكها أصحاب السلطة أو مَن وراءهم من الذين يحركون الأزرار من وراء الستار، أو حباً للظهور والشهرة على طريقة:

خالف تعرف، إلى غير ذلك من عوامل الرغب والرهب أو الخوف والطمع التي تحرك كثيراً من البشر، وإن حملوا ألقاب أهل العلم وألبسوا

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٩٢، ٩٣.

لبوس أهل الدين»[1].

ولا يخفى على أحد ما لهذا التيار الاجتهادي من آثار سيئة على الدين وحتى على تلك المجتمعات التي هم فيها، فهم قد أزالوا من خلال بعض الفتاوى الفوارق بين المجتمعات المسلمة والكافرة بحجة مراعاة التغير في الأحوال والظروف عما كانت عليه في القرون الأولى[2].

ويمكن أن نبرز أهم ملامح هذا الاتجاه فيما يلي:

أ ـ الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص:

إن المصلحة المعتبرة شرعاً ليست بذاتها دليلاً مستقلاً بل هي مجموع جزئيات الأدلة التفصيلية من القرآن والسنة التي تقوم على حفظ الكليات الخمس فيستحيل عقلاً أن تخالف المصلحة مدلولها أو تعارضه وقد أُثبتت حجية المصلحة عن طريق النصوص الجزئية فيكون ذلك من قبيل معارضة المدلول لدليله إذا جاء بما يخالفه وهذا باطل[3].

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين إلا ما حُكِي عن الإمام الطوفي[4] ـ رحمه الله ـ أنه نادى بضرورة تقديم دليل المصلحة مطلقاً

---

(١) الاجتهاد المعاصر ص ٩٠.

(٢) انظر: بعضاً من هذه الفتاوى من كتاب تغليظ الملام على المتسرعين في الفتيا وتغيير الأحكام للشيخ حمود التويجري ص ٥٨ ـ ٨٨، الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٦٢ ـ ٨٨، الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ١٢٥.

(٣) انظر: ضوابط المصلحة د. البوطي ص ١١٠.

(٤) سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، فقيه حنبلي، ولد سنة ٦٥٧هـ. رحل في طلب العلم إلى بغداد ودمشق ومصر وجاور بالحرمين وتوفي في الخليل بفلسطين سنة ٧١٦ هـ وله مصنفات عديدة في الفقه والأصول واللغة.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب ٣٩/٦، الدرر الكامنة ١٤٥/٢، مختصر طبقات الحنابلة لابن الشطي ص٦٠.

على النص والإجماع عند معارضتهما له[1].

وواقع الإفتاء المعاصر جنح فيه بعض الفقهاء والمفتين إلى المبالغة في العمل بالمصلحة ولو خالفت الدليل المعتبر ومن ذلك ما قاله بعض المعاصرين ممن ذهبوا إلى جواز تولي المرأة للمناصب العالية: «إن النبي ﷺ قرأ على الناس في مكة سورة النمل وقص عليهم في هذه السورة قصة ملكة سبأ التي قادت قومها إلى الفلاح والأمان بحكمتها وذكائها، ويستحيل أن يرسل حكماً في حديث يناقض ما نزل عليه من وحي - إلى أن قال - هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس»[2].

ولا شك في معارضة هذا الكلام لما ورد عن النبي ﷺ بقوله: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[3].

ومن ذلك أيضاً ما أفتى به فضيلة المفتي السابق بجمهورية مصر العربية على جواز الفوائد المصرفية مع معلومية الربا فيها، ومخالفته للنصوص والإجماع المحرم للربا قليله وكثيره[4].

وظهر في الآونة الأخيرة بعض الفتاوى التي أباحت بيع الخمر من أجل مصلحة البلاد في استقطاب السياحة، وإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد، وإباحة التعامل بالربا من أجل

---

(١) انظر: المستصفى ٢/٢٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٣٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، البحر المحيط ٦/٧٨ - ٧٩، تقريب الوصول ص ٤١٢، إرشاد الفحول ص ٢٤٢، ضوابط المصلحة ص ١٨٧، الاستصلاح والمصلحة للزرقا ص ٧٥، السياسة الشرعية للقرضاوي ص ٢٤٥ - ٢٦١، نظرية المصلحة لحسين حامد حسان ص ٥٢٥ - ٥٥٢.

(٢) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٧، ٥٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، رقمه (٤٠٧٣).

(٤) انظر: ردّ د. السالوس في كتابه: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ١/٣٣٠ - ٣٥٦، ويتضمن الكتاب الرد على من أجاز الفوائد الربوية مثل د. عبدالمنعم نمر ود. الفنجري وغيرهم.

تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها، والجمع بين الجنسين في مرافق المجتمع لما في ذلك من تهذيبٍ للأخلاق وتخفيفٍ للميل الجنسي بينهما!!؟[1].

وبعضها جوزت التسوية بين الأبناء والبنات في الميراث[2]، بل وبعضها جوزت أن تمثل المرأة وتظهر في الإعلام بحجة التكييف مع تطورات العصر بفقه جديد وفهم جديد[3].

وكل هذه وغيرها خرجت بدعوى العمل بالمصلحة ومواكبة الشريعة لمستجدات الحياة.

ب ـ تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب:

الرخص الشرعية الثابتة بالقرآن والسنة لا بأس في العمل بها لقول النبي ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»**[4].

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجةٍ يضطر إليها المفتي، والتنقل من مذهب إلى آخر والأخذ بأقوال عددٍ من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخص، فهذا المنهج قد كرهه العلماء وحذَّروا منه، وإمامهم في ذلك النبي ﷺ لما قال: **«إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات: زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، ودنيا تفتح**

---

(١) انظر: رفع الحرج لابن حميد ص ٣١٢ و٣١٣، تزييف الوعي لفهمي هويدي ص ٧٩، فقد نقل عن د. محمد فرحات عدم ملائمة حد السرقة وتحريم الربا للواقع والمصلحة. من خلال كتابه (المجتمع والشريعة والقانون) ص ٧٨ ـ ٨٨.

(٢) انظر. السياسة الشرعية د. القرضاوي ص ٢٥٣، الاجتهاد المعاصر ص ٧٠ ـ ٨٢.

(٣) انظر: مقال د. سعيد الغامدي في مجلة المجتمع العدد (١٣٢١) في مناقشة د. القرضاوي حول تمثيل المرأة.

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٢/٣ وقال: «رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني» وانظر صحيح الجامع للألباني ٣٨٣/١ رقم (١٨٨٥).

عليكم»[1]. فزلة العالِم مخوفة بالخطر لترتب زلل العالَم عليها فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله.

وقد حكى بعض المعاصرين خلافاً بين العلماء في تجويز الأخذ برخص العلماء لمن كان مفتياً أو ناظراً في النوازل[2].

ولعل حكاية الخلاف ليست صحيحة على إطلاقها وذلك للأسباب التالية:

١ ـ أن الخلاف الذي ذكروه في جواز تتبع الرخص أخذوه بناءً على الخلاف في مسألة الجواز للعامي أن يتخير في تقليده من شاء ممن بلغ درجة الاجتهاد، وأنه لا فرق بين مفضول وأفضل، ومع ذلك فإنهم وإن اختلفوا في هذه المسألة إلا أنهم اتفقوا على أنه إن بان لهم الأرجح من المجتهدين فيلزمهم تقليده ولا يجوز لهم أن يتتبعوا في ذلك رخص العلماء وزللهم والعمل بها دون حاجة أو ضابط[3].

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨٦/١ من حديث معاذ وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو متروك الحديث» وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف، ورواه البيهقي في الشعب ٣٤٧/٣/٢، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقوفة يقوى بها إلى الحسن لغيره. انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٨٠/٢، الفقيه والمتفقه ٢٦/٢، حلية الأولياء ١٩٦/٤.

(٢) انظر: المستدرك من الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي ٤١/٩، بحث د. سعد العنزي بعنوان (التلفيق في الفتوى) ص ٢٧٤ ـ ٣٠٥، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية العدد (٣٨) ١٤٢٠هـ، بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن ٤١/١ ـ ٥٦٥، ومن هذه البحوث التي تناولت مسألتنا: بحث د. وهبة الزحيلي ود. عبدالله محمد عبدالله والشيخ خليل الميس، والشيخ محمد رفيع العثماني، ود. حمد الكبيسي والشيخ مجاهد القاسمي، ود. حمداتي شبيهنا ماء العينين وغيرهم. وقد ذهب بعضهم إلى جواز التلفيق وتتبع الرخص ونسبوا القول بالجواز للإمام القرافي وأكثر أصحاب الشافعي والراجح عند الحنفية وأنه اختيار ابن الهمام وصاحب مسلم الثبوت.

(٣) انظر: المستصفى ٣٩٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٢، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢، البحر المحيط ٣٢٥/٦، شرح الكوكب المنير ٥٧١/٤، ٥٧٧، روضة الناظر ١٠٢٤/٣، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٠، إرشاد الفحول ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

فلا يصح أن يُحكى خلافٌ للعلماء في مسألة تخريجاً على مسألة أخرى تخالفها في المعنى والمضمون، ولا تلازم بينها وذلك أن الخلاف في حق العامي، أما المجتهد المفتي فلا يجوز له أن يفتي إلا بما توصل إليه اجتهاده ونظره[1].

٢ ـ أن بعض العلماء جوّز الترخص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام ـ كما ذكرنا ـ كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة، يقول الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ في ذلك: «وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص، وقال في فتاوى له أخرى؛ وقد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟، أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقاً من غير تلقّط الرخص ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك»[2].

فالعلماء لا يجوزون تتبع الرخص إلا في حالات خاصة يبرّرها حاجة وحال السائل لذلك لا أن يكون منهجاً للإفتاء يتبعه المفتي مع كل سائل أوفي كل نازلة بالهوى والتشهي[3].

٣ ـ أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على حرمة تتبع الرخص حتى لو كان عامياً ومن أولئك الإمام ابن حزم[4] ـ رحمه الله ـ[5] وابن

---

(١) انظر: الموافقات (الحاشية) ٩٨/٥، الاجتهاد والتقليد د. الدسوقي ص ٢٣٣.

(٢) البحر المحيط ٣٢٦/٦.

(٣) انظر: الموافقات ٩٩/٥، أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٤) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، ولد بقرطبة وترك رئاسة الوزراء وانصرف إلى العلم والتأليف، كان فقيهاً عالماً حافظاً انتقد كثيراً من العلماء مما كان سبباً لفتنته ومطاردته توفي سنة ٤٥٦هـ وله مصنفات في الملل والنحل والأصول والأدب وغيره.
انظر ترجمته: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، لسان الميزان ٢٣٩/٤، الأعلام ٢٥٤/٤.

(٥) مراتب الإجماع ص ٥٨.

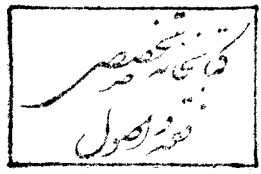

الصلاح ـ رحمه الله ـ[1] وكذلك ابن عبدالبر حيث قال رحمه الله: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعاً»[2].

وقد أفاض الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في الآثار السيئة التي تنجم عن العمل بتلقّط الرخص وتتبعها من المذاهب وخطر هذا المنهج في الفتيا[3].

والتساهل المفرط ليس من سيما العلماء الأخيار وقد جعل ابن السمعاني ـ رحمه الله ـ من شروط العلماء أهل الاجتهاد: الكف عن الترخيص والتساهل، ثم صنف ـ رحمه الله ـ المتساهلين نوعين:

«١ ـ أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر فهذا مقصر في حق الاجتهاد ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز.

٢ ـ أن يتساهل في طلب الرخص وتأول السنة فهذا متجوز في دينه وهو آثم من الأول»[4].

والملاحظ أن منهج التساهل القائم على تتبع الرخص يفضي إلى اتباع الهوى وانخرام نظام الشريعة «فإذا عرض العامي نازلته على المفتي، فهو قائل له: أخرجني عن هواي ودلني على اتباع الحق، فلا يمكن والحال هذه أن يقول له: في مسألتك قولان فاختر لشهوتك أيهما شئت»[5] أو سأبحث لك عن قولٍ لأهل العلم يصلح لك، وقد قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة

---

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥

(٢) جامع بيان العلم وفضله، انظر: شرح الكوكب المنير ٥٧٨/٤، فواتح الرحموت ٤٠٦/٢، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٤٢/٢.

(٣) انظر: الموافقات ٧٩/٥ ـ ١٠٥.

(٤) تهذيب الفروق ١١٧/٢.

(٥) الموافقات ٩٧/٥.

في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً»[1].

ويروى عن إسماعيل القاضي ـ رحمه الله ـ[2] أنه قال: «دخلت على المعتضد فدفع إلي كتاباً فنظرت فيه وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء وما احتج به كل منهم، فقلت: مصنف هذا زنديق، فقال: لم تصح هذه الأحاديث ؟ قلت: الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح المسكر لم يبح المتعة، ومن أباح المتعة لم يبح المسكر، وما من عالم إلا وله زلة، ومن جمع زلل العلماء، ثم أخذ بها ذهب دينه، فأمر المعتضد بإحراق ذلك الكتاب»[3].

ولعل واقعنا المعاصر يشهد جوانب من تساهل بعض الفقهاء في التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص كما هو حاصل عند من يضع القوانين والأنظمة أو يحتج بأسلمة القانون بناءً على هذا النوع من التلفيق، أما حالات الضرورة في الأخذ بهذا المنهج فإنها تقدر بقدرها.

ج ـ التحايل الفقهي على أوامر الشرع.

وهو من ملامح مدرسة التساهل والغلو في التيسير؛ وقد جاء النهي في السنة عن هذا الفعل حيث قال النبي ﷺ: **«لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل»**[4].

---

(١) البحر المحيط ٣٢٥/٦، إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محمد بن زيد الأزدي مولاهم البصري الفقيه المالكي، القاضي ببغداد مولده سنة ١٩٩هـ واعتنى بالعلم من الصغر، صنف التصانيف في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول وكان إماماً في العربية له من الكتب: أحكام القرآن ومعاني القرآن، وغيرها توفي عام ٢٨٢هـ.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٢٣٩/١٣، شذرات الذهب ١٧٨/٢، الديباج المذهب ١٥١/١.

(٣) إرشاد الفحول ص ٢٧٢.

(٤) أورده الحافظ ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود وقال فيه: رواه ابن بطة وغيره بإسناد حسن، وقال أيضاً: وإسناده مما يصححه الترمذي. انظر: عون المعبود ٢٤٤/٩.

وعلى ذلك اتفق أكثر أهل العلم على عدم تجويزه[1]. وفي ذلك يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ: «لا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى و إجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين»[2].

وقد حكى أبو الوليد الباجي[3] ـ رحمه الله ـ عن أحد أهل زمانه أخبره أنه وقعت له واقعة، فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره وكان غائباً، فلما حضروا قالوا: لم نعلم أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين المعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز[4].

وقد فصَّل الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث قال:

«لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه، فإن تتبع ذلك فسق وحَرُمَ استفتاؤه، فإن حَسُن قصده في حيلةٍ جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك، بل استحب، وقد أرشد الله نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً فيضرب به المرأة ضربةً واحدة. وأرشد النبي ﷺ بلالاً

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١١١، المجموع ٨١/١، تبصرة الحكام لابن فرحون ٥١/١، الموافقات ٩١/٥، إعلام الموقعين ١٧٥/٤، حاشية العطار على جمع الجوامع ٤٤٢/٢.

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠.

(٣) هو أبو الوليد بن خلف الأندلسي المالكي الباجي، رحل إلى المشرق لطلب العلم مدة من الزمن ثم عاد إلى الأندلس قاضياً، له العديد من المؤلفات الفقهية والأصولية، توفي سنة ٤٧٤هـ.
انظر ترجمته: وفيات الأعيان ١٤٢/٢، الديباج المذهب ص١٢٠، شذرات الذهب ٣٤٤/٣.

(٤) انظر: تبصرة الحكام ٦٤/١.

إلى بيع التمر بدراهم، ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر، فيخلص من الربا.

فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم والله الموفق للصواب»[1].

وقد وقع كثير من الفقهاء المعاصرين في الإفتاء بجواز كثير من المعاملات المحرمة تحايلاً على أوامر الشرع؛ كصور بيع العينة المعاصرة ومعاملات الربا المصرفية، أو التحايل على إسقاط الزكاة أو الإبراء من الديون الواجبة، أو ما يحصل في بعض البلدان من تجويز الأنكحة العرفية الخالية من شروط النكاح أو بعضها تحايلاً على الزنا، أو تحليل المرأة لزوجها بعد مباينته لها بالطلاق، وكل ذلك وغيره من التحايل المذموم في الشرع[2].

ثالثاً: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء.

الشريعة الإسلامية شريعة تتميز بالوسطية واليسر ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط المعتدل بين طرف التشدد والانحلال كما قال الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أن الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصد الشارع ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذموماً عند العلماء الراسخين، فإن الخروج إلى الأطراف خروج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما طرف التشديد فإنه مهلكة وأما طرف الانحلال فكذلك أيضاً؛ لأن

---

(١) إعلام الموقعين ٤/١٧٠ ـ ١٧١.

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى ٣/٤٣٠ وما بعدها، الموافقات ٣/١٠٨ ـ ١١٦، ٥/١٨٧.

المستفتي إذا ذُهِبَ به مذهب العنت والحرج بُغِّض إليه الدين وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذُهِبَ به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي على الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة»[1].

ولعل ما ذكرناه من ملامح للمناهج الأخرى المتشددة والمتساهلة كان من أجل أن يتبين لنا من خلالها المنهج المعتدل؛ وذلك أن الأشياء قد تعرف بضدها وتتمايز بنقائضها.

وقد أجاز بعض العلماء للمفتي أن يتشدد في الفتوى على سبيل السياسة لمن هو مقدم على المعاصي متساهل فيها، وأن يبحث عن التيسير والتسهيل على ما تقتضيه الأدلة لمن هو مشدد على نفسه أو غيره، ليكون مآل الفتوى: أن يعود المستفتي إلى الطريق الوسط[2].

ولذلك ينبغي للمفتي أن يراعي حالة المستفتي أو واقع النازلة فيسير في نظره نحو الوسط المطلوب باعتدال لا إفراط فيه نحو التشدد ولا تفريط فيه نحو التساهل وفق مقتضى الأدلة الشرعية وأصول الفتيا، وما أحسن ما قاله الإمام سفيان الثوري[3] ـ رحمه الله ـ: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشدد فيحسنه كل أحد»[4].

والظاهر أنه يعني تتبع مقصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

---

(١) الموافقات ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٨.

(٢) انظر: الموافقات ٢/٢٨٦، أدب المفتي والمستفتي ص ١١١ ـ ١١٢، المجموع ١/٥١.

(٣) هو أبو عبدالله بن سفيان بن مسروق الثوري: كان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، من الأئمة المجتهدين. توفي عام ٦١هـ بالبصرة.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٧/٢٢٩، وفيات الأعيان ٢/٣٨٦، شذرات الذهب ١/٢٥٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١/٧٨٤.

ولاشك أن هذا الاتجاه هو اتجاه أهل العلم والورع والاعتدال، وهي الصفات اللازمة لمن يتعرض للفتوى والتحدث باسم الشرع، وخصوصاً في هذا العصر.

فالعلم هو العاصم من الحكم بالجهل، والورع هو العاصم من الحكم بالهوى، والاعتدال هو العاصم من الغلو والتفريط، وهذا الاتجاه هو الذي يجب أن يسود، وهو الاجتهاد الشرعي الصحيح وهو الذي يدعو إليه أئمة العلم المصلحون[1].

وسيأتي مزيد بيان لبعض الآداب والضوابط المكملة لأصحاب هذا الاتجاه المعتدل من أجل الوصول إلى أدق النتائج وتحقيق الصواب والتوفيق من الله عز وجل؛ وهو موضوع المبحث القادم ـ بإذن الله ـ.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٥٩، الاجتهاد المعاصر ص ٩١، الاجتهاد في الإسلام د. القرضاوي ص ١٧٨، الفتوى بين الانضباط والتسيب د. القرضاوي ص١١١، أحكام الفتوى والاستفتاء د. عبدالحميد مهيوب ص ١١٢، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٣٢.

المبحث الثاني

الضوابط التي ينبغي
أن يراعيها الناظر في النوازل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة.

المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة.

يتعلق بالنظر في النوازل شروط جمة منها العلم والعدالة؛ فشرط العلم يدخل فيه الإخبار بالحكم الشرعي على الوجه الأكمل بعد معرفة الواقعة من جميع جوانبها.

وشرط العدالة يدخل فيه عدم التساهل في الفتوى بالشرع والمحاباة فيها، مع مراعاة وجه الحق في كل ذلك والنظر إلى مشكلات الناس برحمة ويسر الشرع، وحمل أفعالهم على الوسط في أحكامه.

إلى غيرها من الشروط التي ذكرها أهل العلم فيمن يتصدى للنظر والإفتاء، وهي كالتكملة والتتمة لما ينبغي أن يكون عليه الناظر من العدالة والعلم[1].

إلا أن خطة النظر والاجتهاد والإفتاء في النوازل والواقعات قد أصابتها عوارض أخرجتها عن النهج الذي قرره أهل العلم من مبادئ وأسس للنظر، وهذا النوع من الخلل إما أن يكون من جهة الزيغ في إصدار الأحكام، أو في كيفية النظر في تناول هذه المستجدات، وإما من جهة انحراف الناظر وعدم إخلاصه وتقواه في فتواه واجتهاده؛ مما جعل بعض الأئمة والعلماء

---

(١) انظر للاستزادة: كشف الأسرار ٢٥/٤ ـ ٣٠، المحصول ٤٩٦/٢ ـ ٤٩٩، الإحكام للآمدي ١٧٠/٤ ـ ١٧١، نهاية السول ٥٤٧/٤ ـ ٥٥٥، الإبهاج ٢٥٤/٣ ـ ٢٥٥، روضة الناظر ٩٦٠/٣، الموفقات ٤١/٥ ـ ٤٣، البحر المحيط ٢٠٦/٦.

يتذمرون ويشتكون من ذلك في كل عصر يخرج فيه أهل النظر والاجتهاد عن الطريق السوي.

وقد حصل ما يدل على ذلك في عهد مبكرٍ يشهد عليه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ حيث قال: «ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعلقمة[1]: خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي ﷺ كانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ويسألون، ثم حينئذٍ يفتون فيها وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم»[2].

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك ـ رحمه الله ـ المنهجية المثلى التي كان السلف رحمهم الله يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى أو التقصير في بحثها، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها، مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد و الفتيا أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة[3].

---

(١) يحتمل أن يكون علقمة بن وقاص الليثي المدني، وذكر مسلم وابن عبدالبر أنه ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن منده في عداد الصحابة وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة ثبت، أخطأ من زعم أن له صحبة» التقريب (٤٧٠١)، انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٠/٧.
ويحتمل أن يكون علقمة بن قيس النخعي صاحب ابن مسعود رضي الله عنه وكان أشبه الناس به سمتاً وهدياً. وكان بعض أصحاب النبي ﷺ يسألونه ويستفتونه، توفي عام ٦٢هـ. وذكر مالكٍ له في الصحابة تجوّز.
انظر ترجمته: تهذيب التهذيب ٢٣٧/٧، صفة الصفوة ٢٧/٣.

(٢) ترتيب المدارك ١٧٩/١.

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٦/٢ ـ ٤٢٨، جامع بيان العلم وفضله ٥٠١/١ ـ ٥٢٩ ـ ٥٥٩، الآداب الشرعية لابن مفلح ٤٤/٢ ـ ٥٥، تغليظ الملام على المتسرعين إلى=

ومن أجل هذه الأهمية في المحافظة على هذا المقام والتأكيد على ما يحتاجه الفقيه من ضوابط وشروط للنظر لا سيما في النوازل المعاصرة التي يكثر فيها زلل الأقدام وانحراف الأفهام وذلك بما تميز به عصرنا من صراعات ثقافية وتيارات فكرية بالإضافة إلى كثرة المؤثرات النفسية والاجتماعية والسياسية مما يجعلها في عصرنا أشد من أي عصر مضى، ويزداد أمر الانحراف في الاجتهاد والنظر خطراً تبعاً لاتساع دائرة انتشار هذه الاجتهادات والفتاوى بواسطة وسائل الإعلام الحديثة من طبع ونشر وإذاعة وتلفزة.

ولهذا كله كان هذا المبحث المتواضع وكانت هذه الضوابط التي ينبغي أن يراعيها المجتهد أو المفتي عند نظره في النوازل، والله الموفق.

❁ ❁ ❁

= الفتيا الشيخ حمود التويجري ص ٦ ـ ٤٧، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢١٨و٢١٩.

المطلب الأول:

ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة

إن الضوابط والآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل وخصوصاً ما كان منها معاصراً، منها ما يحتاجه قبل الحكم في النازلة وهذا النوع من الضوابط يكون ضرورياً لإعطاء المجتهد أهلية كاملة وعدة كافية يتسنى بها الخوض للنظر والاجتهاد في حكمها، وهناك ضوابط أخرى يحتاجها الناظر أثناء البحث والاجتهاد في حكم النازلة، ينتج من خلال هذه الضوابط أقرب الأحكام للصواب وأوفقها للحق، بإذن الله:

وسيكون البحث في هذا المطلب حول أهم الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل، قبل الحكم في النازلة، على النحو التالي:

أولاً: التأكد من وقوعها.

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ولا تنفع عالماً أو متعلماً، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها.

ولا يخفى أن التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل

بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها[1].

ويؤيد ذلك ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهة السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء، فيها وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه[2].

ويروى عن الصحابة في ذلك آثار كثيرة منها:

ـ أن رجلاً جاء إلى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فسأله عن شيء، فقال له ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تسأل عما لم يكن فإني سمعت عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ يلعن من سأل عما لم يكن»[3].

ـ وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه إذا سأله إنسان عن شيء قال: «آلله ! أكان هذا ؟ فإن قال: نعم، نظر وإلا لم يتكلم»[4].

ـ وعن مسروق[5] قال: كنت أمشي مع أبي بن كعب رضي الله عنه

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤٩٣/٢، نهاية السول (الحاشية) ٥٧٩/٤، البحر المحيط ١٩٨/٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠، تقريب الوصول لابن جزي ص ٤٢٢، كشف الأسرار للبخاري ٢٦/٤.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥/٢ ـ ١٠٦٩، أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٩، إعلام الموقعين ١٧٠/٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٤١/١، الآداب الشرعية لابن مفلح ٥٢/٢ ـ ٥٤، تغليظ الملام للشيخ حمود التويجري ص ٢٣ ـ ٢٥.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ٥٠/١، الفقيه والمتفقه ١٢/٢، جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه ٥٠/١، الفقيه والمتفقه ١٣/٢، جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٨/٢.

(٥) هو مسروق بن الأجدع يكنى أبا عائشة، كوفي تابعي ثقة، وكان أحد أصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه الذين يقرؤون ويفتون، وكان يصلي حتى تتورم قدماه. انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٦٣/٤، الإصابة ٢٩١/٦، شذرات الذهب ٧١/١.

فقال: فتىً: ما تقول يا عماه في كذا وكذا؛ قال: يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال: لا، قال: فاعفنا حتى يكون»[1].

- ويروى عن عبدالملك بن مروان - رحمه الله -[2] أنه سأل ابن شهاب - رحمه الله -[3] فقال له ابن شهاب: أكان هذا بأمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه، فإنه إذا كان، أتى الله عز وجل له بفرج»[4].

فهذه الآثار وغيرها كثير؛ تبين حرص الصحابة والتابعين على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها؛ لأن النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ حيث قال فيهم ابن عباس رضي الله عنهما: «**ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي ﷺ وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم**»[5].

ويوضح ابن القيم - رحمه الله - مقصد ابن عباس بقوله: (ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة) «المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ولكن إنما كانوا

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٥٦/١، الفقيه والمتفقه ١٤/٢، جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٥/٢

(٢) هو عبدالملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، بويع بالخلافة سنة ٧٣ هـ، كان من فقهاء المدينة قبل الخلافة. يقال: أنه أول من سمي في الإسلام عبدالملك، كان في عهده الكثير من الفتوح الإسلامية، توفي سنة ٨٦ هـ.
انظر ترجمته: تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧١، سير أعلام النبلاء ٢٤٦/٤.

(٣) هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، حافظ زمانه، المدني نزيل الشام، قال فيه البخاري له نحو ألفي حديث، كان ابن شهاب يقول: ما استودعت قلبي شيئاً قط فنسيته.
انظر ترجمته: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/٥، تهذيب التهذيب ٣٨٥/٩، تقريب التهذيب رقم (٦٣١٥).

(٤) جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٧/٢.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه في المقدمة، باب كراهية الفتيا رقمه (١٢٥) ٥١/١.
وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١٠٦٢/٢.

يسألونه عما ينفعهم من الواقعات ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه، فأجابهم، وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُواْ بِهَا كَٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]»[2].

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوع النازلة ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها، والبحث فيها؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعد أن حكى امتناع السلف عن الإجابة في ما لم يقع: «والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر؛ فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها.

وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم»[3].

ثانياً: أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها.

بينا فيما سبق أهمية مراعاة المجتهد وتأكده من وقوع النازلة وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً وذلك حتى لا ينشغل أهل

---

(١) سورة المائدة: الآيتان: ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/٥٦ ـ ٥٧.

(٣) المرجع السابق: ٤/١٧٠.

الاجتهاد عما هو واقع فعلاً أو ما لا نفع فيه ولا فائدة.

وإذا قررنا مبدأ النظر في الوقائع الحادثة للناس والمجتمعات، فللمجتهد بعد ذلك أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ، وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لان المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر لأن حكمها كحكم ما لم يقع من المسائل لعدم الفائدة والنفع من ورائها فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في واقع دينهم ودنياهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال أو التعالم والتفاصح أو امتحان المفتي وتعجيزه أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالاً، لأنها تضر ولا تنفع وتهدم ولا تبني وقد تفرق ولا تجمع.

وقد ورد النهي عن ذلك كما جاء عن النبي ﷺ أنه: «**نهى عن الغلوطات**»[1].

وجاء عن معاوية[2] رضي الله عنه: أنهم ذكروا المسائل عنده، فقال: «أما تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى عن عضل المسائل»[3].

قال الخطابي ـ رحمه الله ـ في هذا المعنى: «أنه نهي أن يُعترض

---

(١) رواه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقمه (٣٦٥٦) ٢٤٣/٤، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه رقم ٦٣٥، ٢٠/٢ والغلوطات أو الأغلوطات هي: شداد المسائل وقيل: دقيقها، وقيل ما لا يحتاج إليه من كيف وكيف. انظر: الفقيه والمتفقه ٢٠/٢ ـ ٢١.

(٢) هو معاوية بن أبي سفيان، الصحابي بن الصحابي، أمه هند بنت عتبة، كان هو وأبوه من المؤلفة قلوبهم، كان أحد كتاب الوحي في زمن النبي ﷺ، ولاه عمر على الشام ثم تولى الخلافة وبقي فيها عشرين عاماً توفي عام ٤٠ هـ. انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٦/٢، سير أعلام النبلاء ١١٩/٣، الإصابة ١١٢/٦.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير رقمه (٨٦٥)، ٣٦٨/١٩.

العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا و يسقط رأيهم فيها، وفيه كراهية التعمق والتكلف فيما لا حاجة للإنسان إليه من المسألة ووجوب التوقف عما لا علم للمسؤول به»[1].

فشداد المسائل وصعابها مما لا نفع فيه ولا فائدة إلا إعنات المسؤول لاشك أنه مذموم شرعاً ينبغي أن يحذر الفقيه أو الناظر من الانسياق الملهي خلف هذه المسائل والانشغال بها عما هو أهم وأعظم، كذلك ينبغي للناظر أن لا يقحم نفسه ويجتهد في المسائل التي ورد بها النص إذ القاعدة فيها: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[2].

والمقصود بهذه القاعدة ـ على وجه الإجمال ـ ما قاله الإمام الزركشي ـ رحمه الله ـ أن «المجتهد فيه وهو كل حكم شرعي عملي أو علمي[3] يقصد به العلم ليس فيه دليل قطعي»[4].

ويمكن من خلال النقاط التالية إبراز ما يسوغ للمجتهد أن ينظر فيه من النوازل بإجمالٍ:

١ ـ أن تكون هذه المسألة المجتهد فيها غير منصوصٍ عليها بنصٍ قاطعٍ أو مجمع عليها.

٢ ـ أن يكون النص الوارد في هذه المسألة ـ إن ورد فيها نصٌ ـ محتملاً قابلاً للتأويل.

٣ ـ أن تكون المسألة مترددة بين طرفين وضح في كل واحدٍ منهما

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص٢٣٠.

(٢) انظر: شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٤٧، المدخل الفقهي العام د. مصطفى الزرقا ١٠٠٨/٢، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية الكلية د. البورنو ص ٣٢٨.

(٣) المقصود بالعلمي: «ما تضمنه علم الأصول من المظنونات التي يستند العمل إليها» البحر المحيط ٢٢٧/٦.

(٤) البحر المحيط ٢٢٧/٦.

مقصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر[1].

٤ ـ أن لا تكون المسألة المجتهد فيها من مسائل أصول العقيدة والتوحيد أو في المتشابه من القرآن والسنة.

٥ ـ أن تكون المسألة المجتهد فيها من النوازل والوقائع أو مما يمكن وقوعها في الغالب والحاجة إليها ماسة[2].

ثالثاً: فهم النازلة فهماً دقيقاً.

إن فقه النوازل المعاصرة من أدق مسالك الفقه وأعوصها حيث إن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتكار حلولٍ علمية لمشكلات متنوعة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم.

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتِي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه.

---

(١) انظر: الموافقات ٥/١١٤ ـ ١١٨.

(٢) انظر: الرسالة ص ٥٦٠، الفصول في الأصول للجصاص ٤/١٣، جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٤٤ ـ ٨٩١، الفقيه والمتفقه ١/٥٠٤، الموافقات ٥/١١٤ ـ ١١٨، إعلام الموقعين ١/٥٤ ـ ٥٦، ٢/١٩٩، شرح الكوكب المنير ٤/٥٨٤ ـ ٥٨٨، جامع العلوم والحكم ١/٢٤١ ـ ٢٥٢، البحر المحيط ٦/٢٢٧، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام ص ١٩٢، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٥٥، إرشاد الفحول ص ٢٥٣، الاجتهاد فيما لا نص فيه ١/١٦ ـ ١٧، تغليظ الملام للشيخ التويجري ص ٢٨، ٢٩، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ١٢٠.

فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[1].

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما ما يؤكد ضرورة الفهم الدقيق للواقعة حيث جاء فيه: «أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أُدليَ إليك؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له، ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»[2].

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ معلقاً وشارحاً هذا الكتاب بقوله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحةً بهذا، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم، ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله»[3].

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٨٤٨/٢، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٢ ـ ٧٣، ضوابط الدراسات الفقهية للعودة ٨٩ ـ ٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٢٠٣٢٤) ١٥/١٠ طبعة الباز، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ٦٧/١ وقال: (هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول).

(٣) إعلام الموقعين ٦٩/١.

ومما ينبغي أن يتفطن له المفتي أو الناظر التبيّن من مقصود السائل أو المستفتي وطلب المزيد من الإيضاح والاستفصال منه؛ وذلك حين لا يفهم المفتي صورة النازلة كما يجب، من أجل التعرف السليم على الحكم الشرعي الذي تندرج تحته تلك النازلة أو حين يكون الأمر يدعو إلى التفصيل والإيضاح.

وقد ضرب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عدَّة أمثلةٍ في هذا المجال فمن ذلك:

« ـ إذا سُئِلَ عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجز له أن يفتي بحنثه حتى يستفصله، هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ وإذا كان ثابت العقل فهل كان مختاراً في يمينه أم لا؟ وإذا كان مختاراً فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثن فهل فعل المحلوف عليه عالماً ذاكراً مختاراً أم كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؟ وإذا كان عالماً مختاراً فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيته أو قصد عدم دخوله فخصصه بنيته أو لم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإن الحنث يختلف باختلاف ذلك كله»[1].

فالمقصود أن يتنبه المفتي والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متنوعة وكثيرة فإن لم يتفطن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك[2].

والمتأمل في بعض فقهاء العصر يجد بعضهم يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة مثل التأمين بأنواعه وأعمال البنوك والأسهم والسندات وأصناف الشركات، فيحرم ويحلل، دون أن يحيط بهذه الأشياء خبراً

---

(١) المرجع السابق ١٤٤/٤.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٨٧/٢ ـ ٣٨٨، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦، ٢٣٧، إعلام الموقعين ١٤٣/٤ ـ ١٤٩، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٣، مجموع الفوائد واقتناص الأوابد تأليف: الشيخ ابن سعدي ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

ويدرسها جيداً ومهما يكن علمه بالنصوص عظيماً ومعرفته بالأدلة واسعة، فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك معرفة تامة بالواقعة المسؤول عنها وفهمه لحقيقتها الراهنة[1].

رابعاً: التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص.

بيّنا في الضابط السابق أهمية فهم النازلة فهماً دقيقاً واضحاً كافياً يجعل الناظر متصوراً حقيقة المسألة تصوراً صحيحاً يحسن بعدها أن يحكم بما يراه الحق فيها وقد يحتاج الفقيه أن يستفصل من السائل عند ورود الاحتمال إذا دعى إلى ذلك المقام.

ومما ينبغي أيضاً للناظر أن يراعيه هنا زيادة التثبت والتحري للمسألة وعدم الاستعجال في الحكم عليها والتأني في نظره لها فقد يطرأ ما يغير واقع المسألة أو يصل إليه علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو حكم من خلال نظرٍ قاصرٍ أو قلة بحثٍ وتثبتٍ وتروٍ فقد يخطئ الصواب ويقع في محذور يزل فيه خلق كثير.

وقد جاء عن النبي ﷺ ما يؤيد التثبت والتحري في الفتيا والاجتهاد، ومن ذلك قوله ﷺ: «**من أفتىٰ بفتيا غير ثبت، فإنما إثمه على من أفتاه**»[2].

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار**»[3]، و يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله: «من أجاب الناس

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه ٣٩٠/٢، الموافقات ٣٢٣/٥ ـ ٣٢٤، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعة ص ٣١.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٢١/١، والبيهقي في سننه ١١٢/١٠ ـ ١١٦، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٣٢٨/٢ قال محققه وإسناده حسن لغيره، وصححه الحاكم في المستدرك ١٨٣/١ رقم (٦١) ووافقه الذهبي، وبنحوه أخرجه أبو داود في سننه كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا رقمه (٣٦٤٩) ٢٤٣/٤.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، المقدمة، باب الفتيا وما فيه من الشدة ٦٩/١.

في كل ما يسألونه عنه فهو مجنون»[1].

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُسأَل عن المسألة فيتفكر فيها شهراً، ثم يقول: «اللهم إن كان صواباً فمن عندك، وإن كان خطأ فمن ابن مسعود»[2].

وجاء عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ أنه قال: «إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن»[3]. وقال أيضاً: «ربما وردت عليَّ المسألة فأفكر فيها ليالي»[4].

ولاشك في دلالة هذه الأحاديث والآثار على أهمية التثبت في الفتوى وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظرٍ، فالمفتي في النوازل إذا وضع نصب عينيه أهمية خطته وشرفها اتخذ الإخلاص والتثبت شعاره ضمن النجاح في القيام بمسؤوليته الجسيمة[5].

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذلك: «حقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعدّ له عدّته وأن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب»[6].

ومما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل من التثبت والتحري استشارة أهل الاختصاص، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤١٦/٢، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١١٢٤/٢.

(٢) إعلام الموقعين ٦٤/١.

(٣) ترتيب المدارك ١٧٨/١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي د. أبو الأجفان ص ٨٣.

(٦) إعلام الموقعين ٩/١.

والاقتصاد والفلك وغير ذلك، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[1].

فإن كانت النازلة متعلقة بالطب مثلاً، وجب الرجوع إلى أهل الطب وسؤالهم والاستيضاح منهم، وإن كانت النازلة متعلقة بالاقتصاد والمال فيُرجَعُ حينئذٍ لأصحاب الاختصاص في الاقتصاد أو للمراجع المختصة في ذلك الشأن، فالذي لا يعرف حقيقة النقود الورقية المعاصرة أفتى بأنها لا زكاة فيها، أو أن الربا لا يجري فيها اعتماداً على أنها ليست ذهباً أو فضة[2].

كما أن الذي لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالحِلِّ أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفروضها، فيستطيع حينئذٍ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة[3].

ولعل في اتباع هدي النبي ﷺ في الاستشارة ضمانٌ للمفتي من القول بلا علم وخصوصاً فيما ينزل من مسائل معاصرة، والاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر المتمثل بالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء ومراكز البحث العلمي تحقق الدور المنشود الذي ينبغي للمفتي أو المجتهد مراعاته والالتزام به لتتسع دائرة العلم وتزداد حلقة المشورة من أجل الحيطة والكفاية في البحث والنظر[4].

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٧.

(٢) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٧٦.

(٣) انظر: بحث المدخل إلى فقه النوازل د. أبو البصل ص ١٣٠ ضمن مجلة أبحاث اليرموك العدد (١) عام ١٩٩٧م.

(٤) انظر: الاجتهاد الجماعي د. عبدالمجيد الشرفي ص ١٢٦ و١٢٧، الاجتهاد الجماعي د. شعبان إسماعيل ص ١٣٧ وما بعده، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د. القرضاوي ص ١٨٣ و١٨٤، مجلة دراسات العدد (١٠) بحث د. العبد خليل ص٣٣٠ ـ ٣٣٢، مجلة المسلم المعاصر العدد (٨٣) بحث د. محمد كمال إمام ص١٠٨ ـ ١١٢.

يقول الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ معلقاً على أهمية ذلك: «ثم يذكر المسألة ـ أي المفتي ـ لمن بحضرته ممن يصلح لذلك من أهل العلم ويشاورهم في الجواب، ويسأل كل واحد منهم عما عنده، فإن في ذلك بركة واقتداء بالسلف الصالح، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[1]، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تشاور في الفتاوى والأحكام»[2].

خامساً: الالتجاء إلى الله عز وجل وسؤاله الإعانة والتوفيق.

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ليوفق للصواب ويفتح عليه بالجواب، وما ذلك إلا من عند الله العليم الحكيم، القائل في كتابه الكريم، يحكي عن الملائكة: ﴿قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3].

وقد استحب بعض العلماء للمفتي أن يقرأ هذه الآية وكذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِىٓ أَمْرِى ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِى ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا۟ قَوْلِى ﴿٢٨﴾﴾[4].

وغيرها من الأدعية والأوراد لأن من ثابر على تحقيق هذه الصلة الملتجئة بالله كان حرياً بالتوفيق في نظره وفتواه[5].

وما أروع ما قاله الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ مؤكداً هذا النوع من الأدب للمفتي: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٢) الفقيه والمتفقه ٢/٣٩٠، انظر أيضاً: إعلام الموقعين ٤/١٩٧، أدب المفتي والمستفتي ص ١٣٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٢.

(٤) سورة طه، الآيات: ٢٥ ـ ٢٨.

(٥) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٤٠ ـ ١٤١، المجموع ١/٨٦.

الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمّل فضل ربه أن لا يحرمه إياه، فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجه وجهه ويحدق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعب عليه، فرّ منها إلى التوبة والاستغفار و الاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهن يبدأ»[1].

ولعل من أشد المزالق التي يقع بها بعض المفتين ضعف الصلة بالله عز وجل وقلة الورع، مما قد يؤدي إلى سلوك هذا الصنف من المفتين إلى إرضاء أهوائهم أو أهواء غيرهم ممن ترجى عطاياه وتخشى رزاياه، أو قد يكون باتباع أهواء العامة والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشديد، وكله من اتباع الهوى المضل عن الحق.

والله عز وجل قد حذر من ذلك حيث قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾﴾[2].

وكذلك قوله تعالى يخاطب رسوله ﷺ أيضاً بقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَّيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ

(١) إعلام الموقعين ٤/١٣١ ـ ١٣٢.

(٢) سورة الجاثية، الآيتان: ١٨ ـ ١٩.

ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1]، إلى غيرها من الآيات والأحاديث.

وصدق الإمام سفيان الثوري ـ رحمه الله ـ حيث قال: «ما من الناس أعز من فقيه ورع»[2]. ويعلل الإمام الشاطبي عزّة وندرة هذا النوع من الفقهاء، بأن أفعاله قد طابقت أقواله فيقول ـ رحمه الله ـ: «فوعظه أبلغ وقوله أنفع وفتواه أوقع في القلوب ممن ليس كذلك، لأنه الذي ظهرت ينابيع العلم عليه واستنارت كليته به، وصار كلامه خارجاً من صميم القلب، والكلام إذا خرج من القلب وقع في القلب، ومن كان بهذه الصفة فهو من الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[3]، بخلاف من لم يكن كذلك، فإنه وإن كان عدلاً وصادقاً وفاضلاً لا يبلغ كلامه من القلوب هذا المبلغ، حسبما حققته التجربة العادية»[4].

فما أحوج الفقيه المفتي في عصرنا الحاضر إلى تقوية الصلة بالله والافتقار إليه حتى يكون في حمى الإيمان بالله مستعلياً وعن الخلق مستغنياً وبالحق والصواب موفقاً ـ بإذن الله ـ[5].

فهذه بعض الضوابط التي ينبغي للناظر والمجتهد في النوازل مراعاتها قبل البحث في حكم النازلة.

والحقيقة أن هناك ضوابط وآداب أخرى كثيرة ذكرها أهل العلم ـ ربما يندرج بعضها فيما ذكرنا ـ ولكن أكتفينا بما نراه أهم وأولى في بحث أحكام النوازل المعاصرة. ومن الآداب المهمة والجديرة بالذكر في هذا المقام ما

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/٣٤٠.

(٣) سورة فاطر، آية: ٢٨.

(٤) الموافقات ٥/٢٩٩.

(٥) انظر: الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٧٥ ـ ٧٧، المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعة ص ٢٧، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٠ ـ ٢٢٢، أصول الفتوى د. الحكمي ص ٤٨ و٤٩.

قاله الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

١ ـ أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية، لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

٢ ـ أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.

٣ ـ أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

٤ ـ الكفاية وإلا مضغه الناس.

٥ ـ معرفة الناس»[١]، وقد وفّى وكفى الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بيانها وشرحها بالدليل والبرهان في كتابه القيم إعلام الموقعين[٢].

❁ ❁ ❁

(١) إعلام الموقعين ١٥٢/٤.

(٢) المرجع السابق ١٥٢/٤ ـ ١٦٠.

المطلب الثاني:

ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة

بيّنا فيما سبق بعض الضوابط التي يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم أو الفتيا في الواقعة، ولعلنا في هذا المطلب أكثر احتياجاً لسوق بعض الضوابط التي ينبغي مراعاتها، أثناء الحكم على النازلة، من أجل بلوغ الناظر الدرجة العليا من المعرفة والفهم للأدلة والقواعد وما يتعلق بالنظر من ظروف وأحوال تؤدي بمجموعها إلى استفراغ المجتهد وسعه وجهده للوصول إلى الحكم الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

فمن هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة:

والمقصود بذلك أن يبذل المجتهد وسعه في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة بتتبع طرق الاستنباط المعروفة والجري في ذلك على سنن النظر المعهودة، فقد يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه، وقد يلجأ إلى القياس على الأدلة، أو التخريج على أقوال الأئمة، مع مراعاة عدم مصادمة حكمه للنصوص والإجماعات الأخرى أو مخالفتها للعقول الصحيحة والفطر السليمة فهذا مسلمٌ اعتباره في الشريعة.

والبحث في طرق معرفة حكم النازلة بشيء من التفصيل ـ ليس هذا

موضعه مع أهميته[1] ـ ولكن يجدر بنا هنا أن نذكر بعض الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها من خلال هذا الضابط ومما له صلة في مبحثنا:

أ ـ أن يذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة:

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في ذلك: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه، فهذا لضيق عَطَنِه وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي ﷺ الذي قوله حجة بنفسه رآها مشتملة على التنبيه على حِكمة الحكم ونظيره ووجه مشروعيته»[2].

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر: «عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى وهذا العيب أولى بالعيب، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً»[3].

ثم بيّن ـ رحمه الله ـ ما صار إليه الأمر في الفتوى بعد الصحابة والتابعين بقوله: «ثم طال الأمد وبعد العهد بالعلم، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ولا يعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدري ما حالهم في الفتاوى؟ !»[4].

ونُقِل عن الإمام الصيمري[5] ـ رحمه الله ـ وغيره القول بعدم مطالبة

---

(١) قد فصلت البحث في الطرق المعتبرة في بحث النوازل المعاصرة في رسالتي الدكتوراه (منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة: دراسة تأصيلية تطبيقية) فلتراجع.

(٢) إعلام الموقعين ١٢٣/٤

(٣) المرجع السابق ٢٠٠/٤.

(٤) المرجع السابق ٢٠٠/٤.

(٥) هو أبو القاسم عبدالواحد بن حسين الصيمري منسوب إلى صيمر وهو نهر من أنهار البصرة، شافعي المذهب ومن أصحاب الوجوه، وكان حافظاً للمذهب حسن التصنيف منها: الإيضاح في المذهب وهو كتاب نفيس عزيز الوجود. =

المفتي بذكر الدليل في فتواه[1].

ولعل الأقرب إلى الصواب في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ: أن ذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة الفتوى أو النازلة؛ فإذا كان السائل له علم بالشرع، ودراية في معاني الأدلة، أو طلب معرفة الدليل، فينبغي للمفتي أو الناظر ذكر الدليل والحجة أو الحكمة من المشروعية؛ تطميناً لقلب السائل وزيادة في علمه وتوثيقاً لفهمه، أما لو كان المستفتي أمياً لا يفقه معنى الدليل فذكره له مضيعة للوقت وخطاباً لمن لا يفهم.

وكذلك لو كانت النازلة تتعلق بمهام الدين ومصالح المسلمين أو بها غموض قد يطرأ في الذهن فينبغي كذلك للمفتي ذكر الدليل والحجة، والاهتمام ببسط الأدلة ما أمكنه ذلك[2].

ب ـ أن يبين البديل المباح عند المنع من المحظور:

وهذا الأدب له من الأهمية في عصرنا الحاضر القدر العظيم، وذلك أن كثيراً من المستجدات الواقعة في مجتمعنا المسلم قادمة من مجتمعات كافرة أو منحلة لا تراعي القيم والثوابت الإسلامية، فتغزو مجتمعاتنا بكل قوة مؤثرة ومغرية كالمستجدات المالية والفكرية والإعلامية وغيرها. فيحتاج الفقيه إزاءها أن يقرّ ما هو مقبول مباح شرعاً ويمنع ما هو محظور أو محرم مع بيانه لحكمة ذلك المنع وفتح العوض المناسب والاجتهاد في وضع البدائل المباحة شرعاً حماية للدين وإصلاحاً للناس، وهذا من الفقه والنصح في دين الله عز وجل.

= انظر ترجمته: تهذيب الأسماء واللغات ٥٤٢/٢، طبقات الأسنوي ٣٧/٢، معجم المؤلفين ٢٠٨/٦.

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢، المجموع ٩٠/١، الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٣٨٥/٢.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه ٤٠٦/٢ ـ ٤٠٧، أدب المفتي والمستفتي ص ١٥٢، المجموع ٨٦/١، الإحكام في تمييز الأحكام ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص ٢٢٨.

كما قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه وكانت حاجته تدعو إليه، أن يدله على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مشفق قد تاجر مع الله وعامله بعلمه، فمثاله من العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليل عما يضره، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان.

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم»[1]. وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم»[2].

ج ـ التمهيد في بيان حكم النازلة:

ينبغي للناظر في النوازل التمهيد للحكم المستغرب بما يجعله مقبولاً لدى السائلين، وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه، فينبغي للمفتي أن يُوطِّئ قبله ما يكون مؤذناً به، كالدليل عليه والمقدمة بين يديه، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما آنست بولد بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب»[3].

كما ينبغي أيضاً للناظر أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ولا سيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه وشاهده قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه، كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته البطانة والدخلاء رقمه (٦٦٥٩).

(٢) إعلام الموقعين ١٢٢/٤. انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص ٨٣، المجموع ٨٧/١ ـ ٨٣.

(٣) المرجع السابق ١٢٥/٤.

قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1].

وقد يحتاج الفقيه الناظر أيضاً أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه لما فيها من تكميل موضوع السؤال أو لعلةٍ ترتبط بينهما قد يحتاج إليها السائل فيما بعد أو يستفيد منها عموم أهل الواقعة.

وقد ترجم الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ لذلك في صحيحه فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله عنه»، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ ما يلبس المحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين»**[2].

وهذا أيضاً من كمال العلم والنصح والإرشاد في بيان أحكام النوازل[3].

ثانياً: مراعاة مقاصد الشريعة.

المراد بالمقاصد الشرعية هي: المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا: أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[4].

وقد يراد بالمقاصد أيضاً: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[5].

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله رقمه (٢٣٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين ١٢١/٤، المجموع ٨٠/١.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٥١.

(٥) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني ص ٧.

فهذه الأسرار والغايات التي وضعت الشريعة لأجلها من حفظ الضروريات وإصلاح لأحوال العباد في الدارين، معرفتها ضرورية على الدوام ولكل الناس، فالمجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص وغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع.

ولذلك كان الناظر في النوازل في أمس الحاجة إلى مراعاتها عند فهم النصوص لتطبيقها على الوقائع وإلحاق حكمها بالنوازل والمستجدات، وكذلك إذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة فإنه لابد وأن يستعين بمقصد الشرع، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو العرف المعتبر تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها[1].

فإذا ثبت بما لا يدع مجالاً للشك: «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[2]؛ كان لزاماً على المجتهد والمفتي في الوقائع الحادثة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم.

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي ﷺ، يقول الإمام البيضاوي ـ رحمه الله ـ: «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد»[3].

ويؤكد على ذلك الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ وهو من المعتنين بذلك بقوله: «القرآن وسنة رسول الله ﷺ مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها د. علال الفاسي ص ٧، أصول الفقه للزحيلي ١٠١٧/٢، الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٣٧٥.

(٢) الموافقات ٩/٢.

(٣) نهاية السول في شرح المنهاج ٩١/٤.

مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة»[1].

فينبغي عندئذٍ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

ولعلنا أن نذكر في هذا المقام بعض الجوانب المهمة التي ينبغي أن يدركها الناظر في النوازل من خلال مراعاته لمقاصد التشريع، وهي كالتالي:

أ ـ تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر:

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجِية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها[2].

ولذلك قال الإمام الآمدي ـ رحمه الله ـ: «فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها»[3].

وواقعنا المعاصر يشهد على اعتبار المصلحة المرسلة في كثير من المسائل المستجدة في الأنظمة المدنية والدولية وصورٍ من التوثيقات اللازمة لبعض العقود المالية والزوجية وغيرها.

---

(١) مفتاح دار السعادة ص٤٠٨.

(٢) انظر: المستصفى ١٤١/١، شرح تنقيح الفصول ص٤٤٦، البحر المحيط ٨٧/٦ س ٧٩، الأحكام للآمدي ٣٢/٤، حاشية البناني على جمع الجوامع ٢٧٤/٢ ـ ٢٨٣، شرح الكوكب المنير ٤٣٢/٤، تقريب الوصول ص٤١٠، إرشاد الفحول ص٢٤٢، الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص٢٤٠، رفع الحرج د. البا حسين ص٢٧٠.

(٣) الإحكام ٣٢/٤.

وإذا لم يكن للفقيه فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته، و إلا أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات.

ولهذا ذكر الأصوليون عِدّة ضوابط من أجل تحقيق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز:

١ ـ اندراج المصلحة ضمن مقاصد الشريعة.

٢ ـ أن لا تخالف نصوص الكتاب والسنة.

٣ ـ أن تكون المصلحة قطعية أو يغلب على الظن وجودها.

٤ ـ أن تكون المصلحة كلية.

٥ ـ ألا يفوت اعتبار المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها[١].

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هوتغيرٌّ في حيثيات الحكم لا تغيرٌّ في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به، وهذا أمر ظاهر.

ولعل من الأمثلة على ذلك: السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك[٢].

---

(١) انظر: المستصفى ٢٩٦/١، نهاية السول٧٧/٥ ـ ٩٠، شرح الكوكب المنير ١٧٠/٤، ١٧١، حاشية البناني على جمع الجوامع ٥٨٤/٢ ـ ٢٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٦، الاعتصام للشاطبي ٦٢٧/٢ ـ ٦٣٢، إرشاد الفحول ص٢٤٢، ضوابط المصلحة د. البوطي ص١١٥ ـ ٢٧٢.

(٢) انظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي ص١٢٥، تغير الفتوى د. محمد بازمول ص٤٣ ـ ٤٤.

ب ـ اعتبار قاعدة رفع الحرج:

يقصد بالحرج: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً»[1]، فيكون المراد برفع الحرج: «التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية»[2].

وقد دلت الأدلة على رفع الحرج من الكتاب والسنة حتى صار أصلاً مقطوعاً به في الشريعة.

كما في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، وقول النبي ﷺ: «**إن هذا الدين يسر**»[5]، **إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.**

فإذا تبين لنا قطعية هذا الأصل وجب على المجتهد أن يراعي هذه القاعدة فيما ينظر فيه من وقائع ومستجدات، بحيث لا يفتي أو يحكم بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم[6].

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل وواقعات، وهي:

١ ـ أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثَمَّ فلا اعتبار

---

(١) رفع الحرج د. صالح بن حميد ص٤٨.

(٢) رفع الحرج د. عدنان محمد جمعة ص٢٥.

(٣) سورة المائدة، آية: ٦.

(٤) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقمه (٣٨).

(٦) انظر: رفع الحرج د. البا حسين ص٤٢.

بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله، إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد، كما أن الظنون والتقديرات غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات.

٢ ـ أن لا يعارض نصاً ـ لو قدرنا تعارضهما في نظر المجتهدين ـ، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما[١].

٣ ـ أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي ـ رحمه الله ـ: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف»[٢]، فيدخل في هذا الضابط عموم البلوى سواء كان مما يشق على المكلفين التحرز منه لنزارته كرشاش البول ودم البعوض أو لكثرته كنجاسات بعض الحيوانات التي في الطرقات والتي لا يمكن التحرز منها لحاجة الناس من المشي فيها والجلوس عليها فخفف أمر تلك النجاسات إذا خفي عينها دفعاً لعموم البلوى ومشقة التحرز منها[٣]. ولهذا قال الفقهاء: «أن ما عمت بليته خفت قضيته»[٤]. «وإذا ضاق الأمر اتسع»[٥].

ج ـ النظر إلى المآلات:

ومعناه أن ينظر المجتهد في تطبيق النص، هل سيؤدي إلى تحقيق مقصده أم لا؟ فلا ينبغي للناظر في النوازل والواقعات التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الفعل.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٢.

(٢) أحكام القرآن ٣/٣١٠، انظر: الموافقات: ٢/٢٦٨ ـ ٢٧٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٦٨، رفع الحرج لابن حميد ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥ ـ ٩٣، رفع الحرج د. صالح بن حميد ص٢٧٤.

(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٢.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام[1].

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3].

وما جاء عن النبي ﷺ حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: **«أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»**[4]، وقوله: **«لولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»**[5].

إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل[6].

يقول الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في أهمية اعتباره عند النظر والاجتهاد: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون، مشروعاً لمصلحة قد تستجلب أو لمفسدة قد تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع، لمفسدة

---

(١) انظر: الموافقات ١٧٩/٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٠٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب ما ينهى عن دعوة الجاهلية رقمه (٣٢٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقمه (٤٦٨٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، رقمه (١٢٦).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٢ ـ ٣٢٥، إعلام الموقعين ١٠٨/٣ ـ ١١٠، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي د. حسين حامد حسان ص ١٩٣ ـ ١٩٩.

تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من انطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة مثلها أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة»[1].

وكم من أبواب للشر انفتحت بسبب فتاوى لم يُعتبر فيها ما تؤول إليه بعض الوقائع والمستجدات من مفاسد وأضرار، كما يحصل في بعض البلدان الإسلامية من تجويز عمل المرأة في جميع التخصصات ومشاركتها الرجل في جميع المجالات دون تقدير المفاسد المترتبة على هذا النوع من الاجتهاد. وقد يحصل في اعتبار قاعدة النظر إلى المآل خير ونفعٌ عظيم؛ تشهد له بعض الفتاوى مثل التي ظهرت في جريمة الاتجار في المخدرات والمسكرات واستحقاق من يفعل ذلك القتل تعزيراً، فكان فيها إغلاق لباب الشر وحفظ للعباد من أهل الفساد.

ثالثاً: فقه الواقع المحيط بالنازلة:

ويقصد بهذا الضابط أن يراعي الناظر في النوازل عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنازلة سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه.

وذلك أن كثيراً من الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية، فالأحكام تنظيمٌ أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي ذات ارتباط وثيق بالأوضاع والوسائل الزمنية وبالأخلاق العامة، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى

---

(١) الموافقات ١٧٨/٥.

المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وُجِدَ الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون[1].

وعلى هذا الأساس أسست القاعدة الفقهية القائلة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[2].

ومن أمثلة هذه القاعدة:

ـ أن الإمام أبا حنيفة ـ رحمه الله ـ يرى عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس[3].

ـ كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة: «أن الضمان على المباشر دون المتسبب» وهذا لزجر المفسدين[4].

ـ ومن الفتاوى ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

---

(١) انظر: مجموع رسائل ابن عابدين ١٢٣/٢، المدخل الفقهي العام ٩٢٣/٢ ـ ٩٢٤.

(٢) انظر: القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص٢٢٧، الوجيز في القواعد للبورنو ص٢٥٤.

(٣) انظر: تبين الحقائق شرح كنز الرقائق ٢١١/٦.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب القاعدة ١٢٧ ـ ٥٩٧/٢.

ـ رحمهما الله ـ في تقييد مطلق كلام العلماء وقالا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر[1]، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس.

ـ كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث[2].

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس[3].

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في فصل: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد): «هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل»[4].

ولعل هذا النص النفيس للإمام الجليل ابن القيم ـ رحمه الله ـ يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٦ ـ ٢٤٣، إعلام الموقعين ١٩/٣ ـ ٣١.

(٢) انظر: الوجيز في القواعد د. البورنو ص٢٥٥.

(٣) انظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص١٦٢، فتح القدير لابن الهمام ٢٤٩/١، رسائل ابن عابدين ١٢٣/٢ أ١٢٦، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٢٧ ـ ٢٢٩، بحث: تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته د. عبدالله الغطيمل ص٢٢ ـ ٦٠، من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد٣٥ عام ١٤١٨هـ.

(٤) إعلام الموقعين ١١/٣.

يراعي المجتهد أو المفتي أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فربَّ فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

ولأهمية هذا المقام يمكن أن نذكر بعض الضوابط المهمة التي ينبغي أن يراعيها الناظر عند تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف لتحقق تغير الفتوى عندها، ويمكن أن نوجزها فيما يلي:

١ ـ أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير بمرور الزمان ولا بتغير الأحوال وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه[١].

٢ ـ أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المجتهد بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجةً لمصالح معتبرة وأصول مرعية تُرَجَّح على ما سبق الحكم به.

٣ ـ أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل البضاعة في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب[٢].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٦ ـ ٣٨، إغاثة اللهفان ١/٣٣٠، ٣٣١.

(٢) انظر: تغير الفتوى د. بازمول ص ٥٦، بحث تغير الفتوى د. الغطيمل ص٢١، ٢٢ من مجلة البحوث الفقهية العدد ٣٥، وبحث فقه الواقع دراسة أصولية فقهية د. حسين الترتوري ص٧١ ـ ١١٤ من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد ٣٤ عام ١٤١٨هـ.

رابعاً: مراعاة العوائد والأعراف.

المقصود بالعرف أو العادة عند الأصوليين: «هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول»[1].

وقد جرى الفقهاء على اعتبار العادة والعرف والرجوع إليها في تطبيق الأحكام الشرعية في مسائل لا تعد لكثرتها، منها: سن الحيض، والبلوغ، والإنزال، والأفعال المنافية للصلاة، والنجاسات المعفو عنها، وفي لفظ الإيجاب والقبول وفي أحكام كثيرة جداً من مسائل البيوع والأوقاف والأيمان والإقرارات والوصايا وغيرها[2].

ولهذا كانت قاعدة (العادة محكمة) بناءً على ما جاء عن عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ موقوفاً: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»[3].

فإذا كانت العادة والعرف لهما اعتبار في الشرع، مع كثرة ما يطرأ عليهما من تغير وتبديل بحسب الأزمنة والأمكنة وتطور أحوال الناس، فإن على العلماء مراعاة ذلك التغير بقدر الإمكان. وخصوصاً ما كان من قبيل الفتيا في الأمور الواقعة أو المستجدة لعظم شأنها وسعة انتشارها.

يقول الإمام القرافي ـ رحمه الله ـ في ذلك: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل

---

(١) كشف الأسرار للنسفي ٧١٨/٢، انظر التعريفات للجرجاني ص ١٩٣، رسائل ابن عابدين ١١٢/٢، حاشية البناني على جمع الجوامع ٣٥٦/٢، شرح تنقيح الفضول ص ٤٤٨، تقريب الوصول ص ٤٠٤، شرح الكوكب المنير ٤٨/٤، الأشباه والنظائر لابن بخيم ص١٠١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٢ ـ ١١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٢، ١٨٣، أصول مذهب أحمد ص٧٣٦.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٤٢٢/١، وأخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٨٥٥/٢، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٧/١ ـ ١٧٨ وقال: «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله موثوقون».

كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[1]،

وزاد أيضاً ـ رحمه الله ـ: «ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفتٍ لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا: أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده، وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عُرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا؟ وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء، وأن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواءً أن حكمهما ليس سواء»[2].

وقد قرر أيضاً هذا المعنى في موضع آخر بقوله: «وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام فمهما تجدد العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طوال عمرك.. والجمود على المنقولات أبداً اختلاف في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[3].

وقد حرر الإمام ابن القيم فصلاً مطولاً ـ كما بيناه سابقاً ـ في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد وسرد الكثير من الأمثلة والشواهد[4].

ثم قال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر مؤكداً على أهمية مراعاة العرف في الفتوى:

«وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل فيُغرِ الناس، ويكذب على الله ورسوله ويغير دينه ويحرِّم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨.

(٢) المرجع السابق ص٢٣٢.

(٣) الفروق ١٦٧/١.

(٤) انظر: إعلام الموقعين ١١/٣ ـ ٣٠.

يوجبه الله والله المستعان»[1].

ولأهمية هذا الضابط وأنه قد يكون مزلةً لبعض أهل الفتيا والنظر، اشترط الفقهاء والأصوليون شرائط يكون فيها العرف معتبراً، صيانة لأحكام الشريعة من التبديل والاضطراب، وهي أربعة شروط أذكرها مختصرة:

١ ـ أن يكون العرف مطرداً أو غالباً.

٢ ـ أن يكون العرف المراد تحكيمه في التصرفات قائماً عند إنشائها.

٣ ـ أن لا يعارض العرفَ تصريحٌ بخلافه.

٤ ـ أن لا يعارض العرفَ نصٌ شرعي بحيث يكون العمل بالعرف تعطيلاً له[2].

ويظهر مما سبق ذكره، أن مراعاة العوائد والأعراف المتعلقة بالأشخاص والمجتمعات عند النظر والاجتهاد أمر مهم ومطلب ضروري لا بد منه لكل مجتهد ومفتٍ ولعل مراعاة ذلك في عصرنا الحاضر آكد لتشعب الناس في البلاد الواسعة المختلفة الظروف والعوائد وتيسر وسائل الاتصال الحديثة للانتقال إلى مكان المفتي أو سماعه؛ مما يجب عليه أن لا يطلق الجواب حتى يعرف أعراف السائلين وما يليق بهم من أحكام الشرع، وليحذر من إطلاق الفتاوى معممة دون تخصيص ما يحتاج منها إلى تخصيص بسبب ظروف السائل وعوائده، وخاصة إذا كانت شريحة المتلقي أو المستمع لهذه الفتوى واسعة الانتشار في أكثر من بلد كما هو الحاصل

---

(١) المرجع السابق ١٧٦/٤.

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٠ ـ ١١٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، رسائل ابن عابدين ١١٣/٢، ١١٤، المدخل الفقهي العام ٧٨٣/٢ ـ ٨٨١، رفع الحرج د. البا حسين ص٣٤٩، ٣٥٢، أصول مذهب الإمام أحمد ص٥٨٨ ـ ٥٨٩، تغير الفتوى د. بازمول ص٤٧ ـ ٥٠.

في برامج الفتيا في الإذاعة والتلفاز[1].

خامساً: الوضوح والبيان في الإفتاء.

وهذا الضابط مهم في تبليغ الحكم المتعلق بالنازلة فلا يكفي الإخبار وحده بحكم الواقعة بل لا بد أن يكون ذلك الإخبار واضحاً بيّناً لا غموض فيه ولا إبهام فيه، وألا يفضي إلى الاضطراب والاختلاف في معرفة المعنى المقصود بالفتوى.

وقد وضح الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ أهمية هذا الضابط بقوله: «لا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال: يقسم على الورثة على فرائض الله عز وجل وكتبه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف فقال: يصلي على حديث عائشة... وسئل آخر فقال: فيها قولان ولم يزد..»[2].

ويدخل ضمن هذا الأدب في الفتيا مخاطبة الناس بلغة عصرهم التي يفهمون متجنباً وعورة المصطلحات الصعبة وخشونة الألفاظ الغريبة، متوخياً السهولة والدقة.

وقد جاء عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون، أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله»[3].

---

(١) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص١١٥، المجموع للنووي ٨٢/١، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٩٦ ـ ١٠٥، تغير الفتوى بازمول ص٤٧ ـ ٥٠، أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣٦، أصول الفتوى د. الحكمي ص٥٧ ـ ٧١، المفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعة ص٣٠.

(٢) إعلام الموقعين ١٣٦/٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من حض بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا رقمه (١٢٤) ٤٤/١.

فمراعاة حال السائلين من حيث فهم الخطاب وإدراك معنى الحكم مطلبٌ مهم يجب على الناظر مراعاته وتوخيه دون أن يكون قاصراً على فهم طائفة معينة، أو خالياً من التأصيل العلمي اللائق بالفتوى تنزّلاً لحال العوام من الناس بل على الناظر مراعاة الوسط والاعتدال بين ما يفهمه العامي ويستفيد منه المتعلم، ولذلك قال الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ في ضمن صفات المفتي:

«وليتجنب مخاطبة العوام وفتواهم بالتشقيق والتقعير، والغريب من الكلام، فإنه يقتطع عن الغرض المطلوب، وربما وقع لهم به غير المقصود»[1].

ولذلك ينبغي للناظر في النازلة أن يعتبر نفسه عند الإجابة مفتياً ومعلماً ومصلحاً وطبيباً مرشداً حتى تبلغ فتواه مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله.

.. هذه بعض الضوابط التي جرت الإشارة إليها بإيجاز ليتسنى للمجتهد والمفتي مراعاتها وتوخيها قدر استطاعته.

وهناك الكثير من الآداب والضوابط ذكرها العلماء في معرض حديثهم عن الاجتهاد وأدب المفتي أعرضت عن بعضها لعدم الحاجة إليها في عصرنا الحاضر كما أغفلت بعضها الآخر رجاء عدم الإطالة والتشعب.

ولعلي أكتفي بجملةٍ من الضوابط المجملة ذكرها الإمام الخطيب البغدادي يحسن إيرادها في خاتمة هذا المبحث وهي كما قال ـ رحمه الله ـ:

«ينبغي ـ أي للناظر المجتهد أو للمفتي ـ أن يكون: قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صاحب أناة وتؤدة، وأخا استثباتٍ وترك عجلةٍ، بصيراً بما فيه المصلحة مستوقفاً بالمشاورة، حافظاً لدينه مشفقاً على أهل ملته، مواظباً على مروءته، حريصاً على استطابة مأكله، فإن ذلك أول أسباب التوفيق، متورعاً عن الشبهات، صادفاً عن فاسد التأويلات، صليباً

---

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٤٠٠، انظر أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣٧، الفتوى بين الانضباط والتسيب ص١١٥، ١١٦.

في الحق، دائم الاشتغال بمعادن الفتوى، وطرق الاجتهاد، ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة، واعتوره دوام السهو، ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم معروفاً بالاختلال، يجيب بما لا يسنح له، ويفتي بما يخفى عليه..»[1].

وأخيراً: ينبغي للناظر التزام حِمى (لا أدري) عند عدم العلم فإن هذا لا يضع من قدره ولا يحط من شأنه، وذلك أن الإحاطة متعذرة ولابد من أشياء تكون مجهولة وهو محل (لا أدري) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب[2].

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله»[3].

وجاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قوله: «العلم ثلاثة: كتاب ناطق، سنة ماضية، ولا أدري»[4].

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم[5].

❁ ❁ ❁

(١) الفقيه والمتفقه ٢/٣٣٣.
(٢) انظر: أصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣١.
(٣) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٢/٨٤٠.
(٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ١/٧٥٣.
(٥) انظر: بيان العلم وفضله ٢/٨٢٦ ـ ٨٤٣، الفقيه والمتفقه ٢/٣٦٠ ـ ٣٧٠، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٤٤ ـ ٥١، إعلام الموقعين ١/٢٧.

خاتمة البحث

وفي نهاية هذه الورقات التي أوجزت فيها موضوعاً مهماً وملحاً يحتاجه المفتي والناظر في النوازل المعاصرة، ليتوخىٰ منهج الوسط في اجتهاده ويسير على وفق ما وضعه علماؤنا السابقون من ضوابط وآداب تحمل المفتي والفقيه إلى واحدة الصواب أو قريباً منها.

وقد يحتاجه المستفتي ليعرف ـ من خلال ما ذكرناه من مناهج وضوابط ـ معالم الرأي السديد والقول الراجح عند تعدد المفتين وكثرة المتفقهين في زمن تعددت فيه وسائل التلقي والمعرفة، فأصبح كل قول أو رأي مهما نأىٰ عن الحق وبَعُدَ عن الصواب يصل إلى أطراف العالم من خلال تلك الوسائل الحديثة في الاتصال ونقل المعلومات. وواقع الفتيا المعاصر يشهد بذلك. فهذه المعالم والضوابط التي بحثناها وجمعناها قد تتضح لذي الرأي الثاقب والفهم الصحيح لنصوص الشرع، وقد تغيب على من ضعفت آلته في فهم الشرع وصَعُبَ عليه تمييز الصحيح من الضعيف من الآراء، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ولعلي أوجز أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١ ـ نشأت المناهج الفقهية في عصر الصحابة وتمايزت في عهد التابعين واستقرت بعد منتصف القرن الرابع الهجري على أربعة مذاهب فقهية، واعتبرت طرقاً للنظر والاستنباط في بحث أحكام النوازل والمستجدات وذلك لاستيعابها سائر أساليب المتقدمين.

٢ ـ الرجوع والاستفادة من المذاهب الفقهية الأربعة له دور مهم في التعرف على أحكام النوازل، وذلك لكونها خدمة الفقه وقدمت أنجح الحلول لفروع كثيرة. من مشكلات الناس ووقائعهم. كما يمكن اعتبارها شعباً تطبيقية لكيفية ربط الفروع بالأصول؛ كما أن فيها حلولاً جزئية لبعض المشكلات المتنوعة يمكن من خلال التخريج عليها معرفة بعض أحكام النوازل المعاصرة.

٣ ـ هناك منهج عام وأصيل للنظر في النوازل يعتمد على الكتاب والسنة والإجماع والقياس. وهذه الأصول هي محل اتفاق بين العلماء. وهناك من القواعد الأصولية كقول الصحابي والمصلحة المرسلة والاستحسان والعرف وغيرها محل خلاف في الاحتجاج بها.

٤ ـ ظهرت مناهج فقهية عند النظر في النوازل المعاصرة منها ما نحا إلى التضيق والتشديد، ومنها ما اتجه نحو التساهل والمبالغة في التيسير، وخير هذه المناهج ما كان على الوسط المعتدل المطلوب.

٥ ـ تميز منهج التضيق والتشديد بالتعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء، والتمسك بظاهر النصوص فقط، بالإضافة إلى الغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

٦ ـ تميز منهج المبالغة في التساهل والتيسير بالإفراط في العمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص. وتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب والتحايل الفقهي على أوامر الشرع.

٧ ـ هناك ضوابط يحتاجها الناظر في النازلة ليسير نحو المنهج الوسطي، منها ما يحتاجه قبل النظر في النازلة، ومنها ما يحتاجه أثناء النظر فيها.

فمن الضوابط التي يحتاجها قبل النظر والبحث في حكمها: التأكد من وقوعها، وأن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر فيها ثم فهمها فهماً دقيقاً مع التثبت والتحري واستشارة أهل الاختصاص إذا دعىٰ الأمر إلى ذلك. كما ينبغي للناظر أن لا يترك الالتجاء إلى الله

عزَّ وجلَّ وسؤاله الإعانة والتوفيق ليُسدَّد في اجتهاده ويصيب في آراءه والله الموفق.

٨ ـ أما الضوابط التي يحتاجها الناظر أثناء بحثه في حكم النازلة: أن يستفرغ الوسع في بحث حكمها الشرعي من خلال طرق التعرف التي قرّرها العلماء والأصوليون مع ملاحظة أهمية ذكر الدليل في الفتوىٰ وإعطاء البديل المباح عند المنع من المحظور، وعليه أيضاً أن يراعي مقاصد الشريعة التي جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد عن العباد مع مراعاة النظر إلى المآلات حتى لا يخل بمقاصد الشرع الكلية، كذلك ينبغي الإحاطة بفقه الواقع المحيط بالنازلة. ويراعي العوائد والأعراف المتعلقة بالأفراد أو المجتمعات، كما يجب عليه الحرص على الإبانة والوضوح في الفتيا لتبلغ مبلغها ويحصل أثرها بإذن الله.

والله أسأل أن يهدينا للحق والصواب وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل. والله تعالىٰ أعلم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٥
المبحث الأول: مناهج العلماء في النظر في النوازل	١١
المطلب الأول: المنهج العام للأئمة في النظر في النوازل	١٣
المطلب الثاني: المناهج المعاصرة في النظر في النوازل..	٣٣
المبحث الثاني: الضوابط التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل ...	٥٧
المطلب الأول: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل قبل الحكم في النازلة	٦١
المطلب الثاني: ضوابط يحتاجها الناظر في النوازل أثناء الحكم على النازلة	٧٧
خاتمة	٩٩